

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ١٤ محرم سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ١٥ أيار سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٤٠

الفهرس

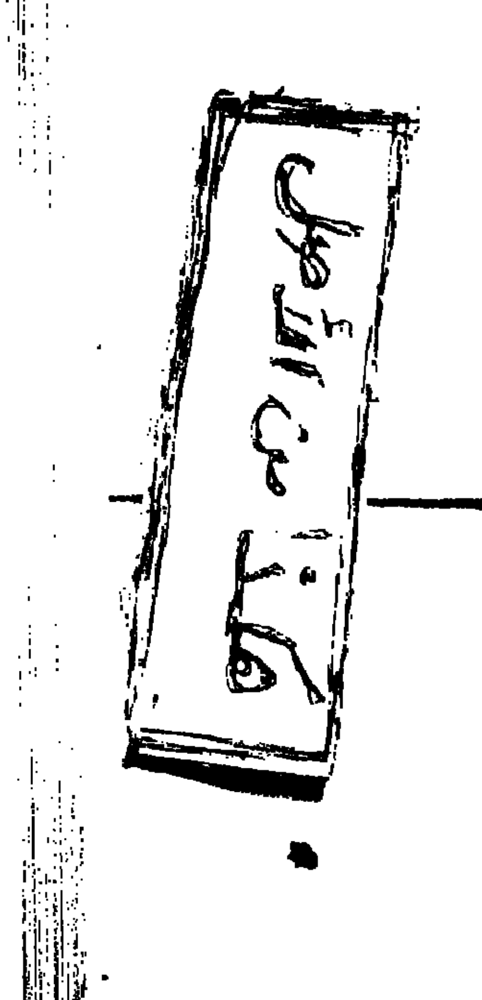
مطبعة القوات المسلحة الاردنية



تعيين موعد لمباشرة

محكمة استئناف ضريبة الدخل اختصاصاتها

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٤ تاريخ ٦٥/٥/١ المتضمن تعيين يوم ٦٥/٥/١٦ موعدا لمباشرة محكمة استئناف ضريبة الدخل المنصوص عنها في المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ اختصاصاتها وفقا لاحكام القانون المشار اليه والانظمة الصادرة بموجبه .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥

قانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (دائرة) لاغراض هذا القانون اية دائرة او سلطة حكومية او مؤسسة رسمية .
وتعني عبارة (الوزير الجديد) الوزير الذي اصبحت الدائرة مرتبطة بوزارته .

المادة ٣ — اذا فك ارتباط اية دائرة باحدى الوزارات وربطت بوزارة اخرى وفق احكام المادة (١٢٠) من الدستور ، فان كافة الصلاحيات المنوطة بالوزير او وكيل الوزارة او المدير بموجب اي قانون او نظام له علاقة بالدائرة تنتقل الى الوزير الجديد او وكيل الوزارة او المدير كل حسب ما يخصه .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٤/٢٨ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — كامل محي الدين

وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير الاشغال العامة — يحيي الخطيب
وزير الاعلام — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك — علي الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥

قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية

لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة اقليمية خاصة ذات شخصية اعتبارية تتولى دراسة وتصميم وانشاء السدود والانفاق والاقنية ومحطات القوى الكهربائية وشبكات الري والصرف واية اعمال اخرى تكلفها بها هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده العربية .

المادة ٣ — يكون رئيس الوزراء رئيسا لهذه المؤسسة الاقليمية ويشرف على كافة اعمالها .

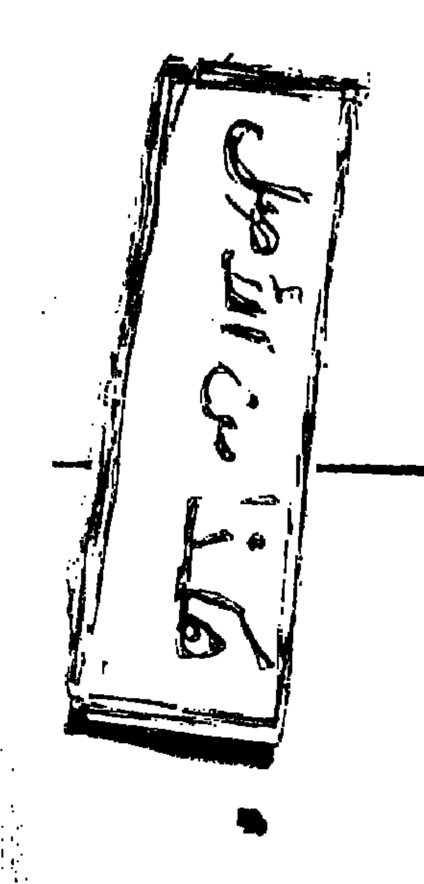
المادة ٤ — تتمع المؤسسة دون غيرها من الهيئات الرسمية المختصة بكافة صلاحياتها وتمارس جميع الاعمال المتعلقة بالمهمة الموكولة اليها او التي تتصل بها او تتفرع عنها ضمن كامل حوض نهر الاردن وروافده .

المادة ٥ — لرئيس المؤسسة ان يفوض الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون كلها او بعضها الى اي وزير او الى اي موظف برتبة وزير بموجب أمر خطي يصدر عنه بتوقيعه .

المادة ٦ — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يحق لرئيس المؤسسة ان يستدعي اي موظف من اية وزارة او مجلس او سلطة او دائرة او هيئة رسمية اخرى للعمل في جهاز المؤسسة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص ، وتعتبر خدمة الموظف في هذه المؤسسة خدمة مقبولة للتقاعد للموظف التابع للتقاعد .

المادة ٧ — يعين رئيس المؤسسة مستشارا ، ويكون ممثلا للحكومة الاردنية لدى هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده.

المادة ٨ — أ — يعين رئيس المؤسسة مديرا عاما فنيا للمؤسسة ليتولى الاشراف العام على اعمال المشاريع ، ويبدي التواصي الى رئيس المؤسسة ويحدد مركزه رئيس المؤسسة .
ب — لرئيس المؤسسة الحق بتفويض المدير بعضا من صلاحياته المتعلقة بالامور الادارية والفنية :



المادة ٩ — ١ — يكون للمؤسسة لجنة عطاءات تؤلف على الوجه التالي : —
أ — مدير عام المؤسسة رئيسا .
ب — مندوب عن هيئة الروافد العربية المشتركة .
جـ — وكيل وزارة المالية عضوا .
د — وكيل وزارة الاشغال العامة عضوا .
هـ — وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية عضوا .
و — مدير عام سلطة المياه المركزية عضوا .
ز — عضوا سابعا يعينه رئيس المؤسسة .
٢ — تصدر لجنة العطاءات قراراتها وفق الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

المادة ١٠ — لمدير المؤسسة العام بموافقة رئيسها او شخص المفوض من قبله ان يشكل اية اجهزة خاصة او مكاتب فرعية او لجان يقتضيها قيام المؤسسة بالمهمة الموكولة اليها .

المادة ١١ — يكون لهذه المؤسسة استقلال مالي واداري ، على انه يجوز لرئيس الوزراء ان يأمر بتدقيق حساباتها بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٢ — لرئيس المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة التالية : —
أ — اية انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
ب — اية انظمة لاعطاء المكافآت والرواتب لموظفي المؤسسة .
جـ — اية انظمة اخرى تقتضيها مصلحة المؤسسة .

المادة ١٣ — يلغى اي قانون او نظام الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٤/٢٨ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٤

الماده ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنه المالية ١٩٦٤/١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ .

الماده ٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم « ١ » الملحق بالقانون الاصلي : –

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ بالدينار	الاجمالي
٣/٩ دائرة البيطرة	٢٥– اللوازم والمهمات	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٠ ب وزارة الاشغال العامة النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائية)	١٥– طريق الطفيلة – الرشاديه الشوبك	٥٠٠٠٠	
	١٦– طريق القطرانه – الكرك	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١١/١ وزارة الاقتصاد الوطني النفقات الرأسمالية الرئيسيه (انمائية)	٣٢/١ – معرض نيويورك	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
١٣/١/ب وزارة المالية/التقاعد	١٠/١٧/–التقاعدوالتعويضات للافراد	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٣/١/ج وزارة المالية النفقات العامة	٢٤– المتفرقة	١٦٠٠٠٠	
	٤٦– المردود من وارداتالسنين السابقة .	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
١٣/١/ وزارة المالية ٪ النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائية)	٣٣– الاستثمارات		
	٢ – رأسمال البنك المركزي	١٠٠٠٠٠٠	
	٣ – احتياطي البنك المركزي	٦٥٠٠٠٠	
	٤ – مساهمه اضافية في فندق انتركونتننتال القدس	١٢٥٠٠٠	
	٥ – شراء سندات البنك الدولي	٣٦٠٣٠	
	٦ – مساهمة في شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .	٥٠٠٠٠٠	
	٧ – مساهمة في البنك العربي الافريقي .	٥٠٠٠٠	
	٣٤ – القروض		
	١ – قروض البذار	٩٥٠٠٠	
	٢ – قروض شركة مصانع موتورات النجم	٤٠٠٠٠	
	٣ – تسديد القرض الكويتي	٢٤٥٠٠٠	
	٤٣ – المساهمات		
	١ – مساهمة في صندوق النقد الدولي .	٤٠٠٠	
	٢ – مساهمة في نفقات تأسيس فندق انتركونتننتال /القدس	٤٢٥٩٠	٢٧٨٧٦٢٠
١٣/٢– ضريبة الدخل	٤٦ – المردود من واردات السنين السابقة .	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٤/أ – وزارة الخارجية	٢٢ – الايجارات	١٦٣٢٥	١٦٣٢٥
١٤ – وزارةالخارجية النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائية)	٣٢/١ شراء دار للسفارةالاردنية في القاهرة .	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢١ – سلطةالمياهالمركزيةالنفقات الرأسماليه الرئيسية (الانمائية)	٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات		
	١٢ – مشروع التحرى والتنقيب عن المياه الجوفيه	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠
	المجموع العام	٣٤٤٢٩٤٥	٣٤٤٢٩٤٥

المادة ٣ – تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم « ٢ » الملحق بالقانون الاصلي : –

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ بالدينار	الاجمالي
٧ – الفوائد والارباح	١ – ارباح النقد الاردني	٢٢٢٥٠٠٠	٢٢٢٥٠٠٠
٨ – الواردات المختلفة	١١ – اثمان لوازم الدوائر	٦٠٠٠٠٠	
	١٧ – استرداد مساهمة الحكومة شركة موتورات النجم .	٤٠٠٠٠	
	١٨ – استرداد مساهمةالحكومةفي شركة الطيران الاردنية	٥٠٠٠٠	
	١٩ – قروض البذار المسترده	٦٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
	المجموع العام	٢٩٧٥٠٠٠	٢٩٧٥٠٠٠



المادة ٤ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة « ٢ » من هذا القانون من الواردات المضافة في المادة « ٣ » منة ومن الزيادة المنتظره في الواردات .

المادة ٥ — يضاف وظيفة وزير بن المادة « ٢ » في الفصل (٣) من جدول الوظائف الملحق بقانون الموازنة العامة الاصلي .

المادة ٦ — يعدل راتب المادة (١٩ — ممرضه) في الفصل (٨ / ب) وزارة الشؤون الاجتماعيـة والعمل الرعاية الاجتماعية من جدول الوظائف الملحق بقانون الموازنة العامة الاصلي الى (١٩) دينار .

المادة ٧ — أ — يستبدل عنوان المادة (١/٣٢) في الفصل (١٠/ج) النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائية) بالعنوان التالية : —

« بناء القصر الملـكي في العقبة »

ب — يستبدل عنوان المادة (١٣/٣٢) في الفصل (١٠/ب) النفقات الرأسمالية الرئيسيـة (انمائية) بالعنوان التالي : —

« مساهمه في انشاءات مشروع تجميل ساحة المدرج الروماني في عمان »

المادة ٨ — يستبدل رقم المادة (١/٣١) اتمام المقسم الآلي في القدس (شراء مكيف هـواء) في الفصل (١/١٢) النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائية) برقم (٥/٣١) .

المادة ٩ — يستبدل عنوان المادة (١/٣٢) في الفصل (١٤) النفقات الرأسماليـة الرئيسية (انمائيـة) بالعنوان التالي : —

« شراء دار للسفارة الاردنية في القاهرة »

المادة ١٠ — يستبدل عنوان المـادة (٢/٣٢) في الفصل (٤/٢٠) النفقات الرأسمالية الرئيسية (انمائيـة) بالعنوان التالي : —

« مساهمة في انشاء مشروع تجميل ساحة المدرج الروماني في عمان »

المادة ١١ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

رئيس الـوزراء
وصفي التل

وزير المـاليـة
عز الدين المفتي

اعـلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم ٤٣ لسنة ٦٢ قانون تسوية ديون المزارعين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٤٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٢ الى مجلس الأمـة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الأعيـان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم ٤٣ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠/٥/١٩٦٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥

قانون تسوية ديون المزارعين

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٥) ويعمل بـــه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

(المحكمة) المحكمة المختصة بالنسبة لقيمة موضوع الدعوى .

(الدعوى) اي اجراء حقوقي امام اية محكمة قضائية .

(جمعية تعاونية) جمعية تعاونية مسجلة او تعتبر في حكم المسجلة بموجب قانون جمعيات التعاون.

(زراعة) استعمال الارض لاي غـــرض من الاغـــراض الزراعية بما في ذلك تربية المـــواشي والدواجن والنحل وزراعة الفواكه والخضار والحبوب والازهار والبذور والاشجار الحرجية وصناعة الالبان وما شابه ذلك .

(ديـــن) جميع التزامات المدين نقدا او عينا مؤمنة او غير مؤمنة سواء كانت مستحقة في الحاضر او المستقبل وكذلك جميع التزامات المدين الناتجة عن اية عملية تعتبر بنظر المحكمة قرضا . ولا تشمل كلمة دين ما يلي : —

أ — اية حصة من الناتج الزراعي يجب تأديتها عن ارض تزرع شراكة ؛

ب — اي مبلغ يطلب بوصفه ضريبة او رسماً او غرامة بموجب قانون جباية الاموال الاميرية.

ج — اي مبلغ لم يسدد بسبب مرور الزمن بموجب نص اي قانون نافذ المفعول ؛

د — اي قرض او دين حكومي او شبه حكومي كـــديون وقروض مؤسسة الاقراض الزراعي او اية مؤسسة من المـــؤسسات المندمجة بها وديون مجلس الاعمار ووكالة غوث اللاجئين ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي وصناديق الايتام .



هـ — اي قرض اصدرته اية جمعية تعاونية .

(المدين) الشخص الذي يعتمد عادة في اسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة او الـــذي يستغل ارضا بنفسه او بمساعدة افراد عائلته او بواسطة عمال مستأجرين .

(عائلة) الزوج والزوجة والابناء والوالدين اذا كانوا يعتمدون كليا او جزئيا على دخل المدين . تشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا .

المادة ٣ — يتوجب على الدائنين والمدينين تسجيل ديونهم خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون في المحكمة المختصة التي يقيم ضمن صلاحيتها المدين وذلك لتحديد مقـــدار الدين الحقيقي بقرار من المحكمة بالاضافة الى الفائدة الواجب دفعها بالنسبة المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون.

وفي حالة ما اذا اتفق الطرفان على مقدار الدين الاصلي يتوجب على المحكمة ان تعطيهما شهادة بذلك تذكر فيها مقدار الدين وتعين الفائدة حينذاك بمعدل (٤ ٪) من تاريخ استحقاقه وتدفع هذه المبالغ حسبما هو مبين في احكام هذا القانون .

المادة ٤ — اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هذا القانون وكان هناك نزاع بـــين الدائن والمدين حول وجود الدين او مقداره الحقيقي وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلة او تنطوي على غبن وجب على المدين خلال ستة وثلاثين شهرا من تاريخ نفاذ هذا القانون ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لاثبات هذه الامور . وللمحكمة بعد سماع اية بينة خطية او شفوية على ذلك ان تصدر حكما تحدد فيه مقدار الدين الحقيقي مع فائدة نسبتها (٤ ٪) من تاريخ الاستحقاق او ان تجري مصالحة بين الطرفين او ان تعدل او تغير اي بنـــد او شرط وارد في المعاملة اذا اقتنعت بان المعاملة غير عادلة او تنطوي على غبن ويكون حكمها قابلا للطعن بالطرق العادية .

المادة ٥ — لا تكون الدعاوى والطلبات المقامة بموجب هذا القانون خاضعة لاية رسوم غـــير انه اذا ظهر ان المدين غير محق بدعواه فيجوز للمحكمة ان تلزمه برسم بنسبة (١ ٪) من قيمـــة الدين موضوع الـــنزاع .

المادة ٦ — اذا كان ثمة دعوى بين الدائن والمدين لا تزال عند نفاذ هذا القانون قيـــد النظر في محكمة اول درجة او في محكمة التسوية او في محكمة الاستئناف فالمحكمة التي ترى الدعوى الحق في سماع اي دفع من المدين حول مقدار الدين الحقيقي او وجود غبن في المعاملة وعليها ان تفصل بهـــذا الدفع مع الفصل في اساس الدعوى على ان يكون حكمها بهذ الشأن تابعا الطعن الذي يخضع لـــه الحكم الصادر في الدعوى ذاتها . واذا كان الحكم مميزا لدى محكمة التمييز وثبت لهـــا ان الدين مشمول بهذا القانون تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الاستئناف لتبت في الدفوع المثـــارة بموجب هـــذا القانون .

المادة ٧ — على المحكمة ان تعتبر الدعاوى والطلبات التي تقام لديها بمقتضى هذا القانون من الدعاوى والطلبات المستعجلة التي لا تخضع لتبادل اللوائح وان تفصل فيها مقدمة عـــلى غيرها من الدعاوى والطلبات بقدر الامكان .

واذا رأى وزير العدلية ان الدعاوى التي يرفعها المدينون بمقتضى احكام هذا القانون بلغت لدى احدى المحاكم حدا لا تستطيع معه فصلها بالسرعة المطلوبة فله ان ينتدب من قضـاة المحاكم الاخرى من يكفي للمساعدة في رؤيتها والبت فيها .

المادة ٨ — كل مدين يتخلف عن اقامة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون لا يسمع منه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة الا انه رغم ذلك يخضع لأحكام المواد التالية :

المادة ٩ — أ — على كل مدين بعد صدور قرار من المحكمة بشأن دينه ان يسدد للدائن عـلى عشرة اقساط سنوية متساوية اذا كان الدين الواجب دفعه لا يزيد على خمسماية دينار وعلى خمسة عشر قسطا اذا كان لايزيد على ثمانماية دينار ؛ وعلى عشرين قسطا اذا كان يزيد على ثمانماية دينار .

ب — يحل كل قسط من الديون المستحقة عند نفاذ هذا القانون او التي تستحق قبـل نهاية الشهر السابع ١٩٦٣ في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ اما الديون التي تستحق بعد ١٩٦٣/٧/٣١ فيحل كـل قسط في اليوم الاول من الشهر العاشر من السنة التي تلي سنة استحقاق الدين وتحل الاقساط البـاقية في اول شهر تشرين الاول من كل عام يلي ذلك .

ج — وفي حالة ما اذا كان هنالك دعوى اقيمت بموجب المادة الرابعة من هـذا القانون فيستحق القسط الاول من الدين على المدين في اول تشرين الاول الذي يلي تاريخ صدور الحكم ما لم يكن الدين غير مستحق الاداء فتطبق عليه احكام الفقرة ب من هذه المادة .

المادة ١٠ — اذا لم يستطع المدين لاي سبب من الاسباب الاتصال بالدائن لدفع ما استحق عليه من الدين والحصول منه على ايصال خطي بذلك فعليه ان يودع المبلغ لدى احد محاسبي المالية خلال عشرة ايام من تاريخ الاستحقاق ليقيد امانة باسم الدائن والا فيعتبر المدين متخلفا عن الدفع وتجري بحقه الاحكام الخاصة بالمدين المتخلف .

المادة ١١ — اذا تخلف المدين عن دفع اي قسط في الميعاد المعين فللدائن — باستثناء بيع الاراضي الزراعية من نوع الميري — الحق في اتخاذ جميع الطرق القانونية لتحصيل ذلك القسط أو الاقساط المستحقة قبله .

المادة ١٢ — خلافا لاحكام المادة السابقة اذا تبين للمحكمة ان المدين غير قادر على تسديد دينه او القسط المستحق منه تصدر المحكمة حكما بتخفيض القسط المستحق او تأجيل استحقاقه حسبما يتبين لها نتيجة التقصي عن حقيقة حالته واوضاعه المالية شريطة ان يقدم المدين طلبا بذلك خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاق القسط .

المادة ١٣ — يلغي هذا القانون جميع ما يتعارض مع احكامه من القوانين والانظمة الاخرى باستثناء ما ورد في المادة ٦٠ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٩٥٢

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٥/٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وصفي التل	حازم نسيبة	عز الدين المفتي	عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير العدلية	وزير الانشاء والتعمير
كامل محي الدين	فضل الدلقموني	عبد الرحيم الواكد	سيف الدين الكيلاني

وزير الاعلام	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
ذوقان الهنداوي	يحي الخطيب	عبد اللطيف عابدين	على الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
حاتم الزعبي	جريس حدادين	فؤاد فراج

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥

نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل

صادر بالاستناد الى المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

اسم النظام وبدء العمل به : —

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٥ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المحكمة المختصة : —

المادة ٢ — ان محكمة الاستئناف المختصة بنظر وفصل قضايا ضريبة الدخل هي « محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل » الخاصة . المنصوص عنها في المادة (٥٧) الفقرة (أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ .

والى ان يعين تاريخ مباشرة هـــذه المحكمة لاختصاصها تكون محكمة الأستئناف المختصة هي محكمة الاستئناف النظامية التي وقع التقدير او صدر الامر ضمن دائرة اختصاصها . وايفاء بغايات قانون ضريبة الدخل المعمول به تعتبر محكمة الاستئناف المختصة محكمة حقوقية من جميع الوجوه .

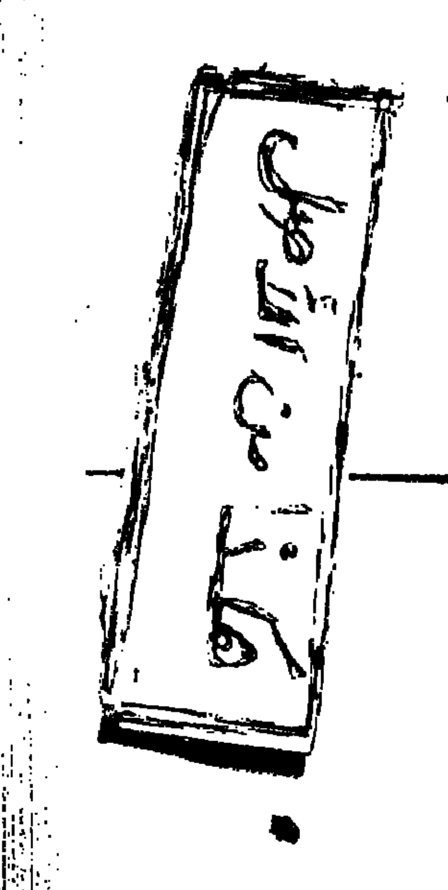
تقديم الاستئناف ومدته وتمديدها : —

المادة ٣ — أ — يترتب على كل من يرغب في استئناف اي قرار او امر قابـــل للاستئناف بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به ان يقدم الى ديوان محكمة الاستئناف المختصة لائحة استئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه اشعارا بالقرار او الامر المستأنف .

ب — يعتبر من صدر عنه القرار او الامر المستأنف مستأنفا عليه .

ج — مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المعين بمقتضى احكام هذا النظام، لا تحسب من مدة الاستئناف المدة التي تبتديء من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي بتاريخ تبليغ قرار المحكمة للمستدعي بقبول ذلك الطلب او رفضه .

د — يجوز لمحكمة الاستئناف المختصة ان تقرر تمديد المدة التي يجوز للمستأنف خلالها تقديم لائحة الاستئناف اذا اقتنعت بناء على طلب كتابي خاص يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف ويبلغ نسخة عنه الى المستأنف عليه مبينا فيه اسبابا معقولة . على ان تتاح للمستأنف عليه فرصة الرد على الاسباب الواردة فيه .



رسم الاستئناف وتقديم الاستئناف دون دفع الرسم المعين : —

المادة ٤ — أ — على المستأنف ان يدفع عند تقديمه لائحـــة الاستئناف رسما قدره اثنان بالماية من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه ومقدار الضريبة الذي يسلم به . على ان لا يقـــل هذا الرسم عن دينارين ولا يزيد على مائة دينار . دون ان يؤثر ذلك عـــلى احكام المادتين (٦٠) و (٦٢) من قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ب — تطبيقا للغايات المقصودة في هـــذه المدة يدفع الرسم كامـــلا عن مبلغ الضريبة المقدرة اذا لم يسلم المستأنف باى جزء منها ، وذلك بغض النظر عن اي خصم او تقـــاص اجـــرى من تلك الضريبة بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به واي نظام صادر بموجبه او بمقتضى اي قانون او نظام آخر .

ج — يجوز لمحكمة الاستئناف المختصة ان تقرر تقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المعين . اذا اقتنعت بناء على طلب كتابي خاص يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف ويبلغ نسخة عنه الى المستأنف عليه بـــان لديه اسبابا معقولة يستند اليها في استئنافه وبانه غـــير مقتدر على دفع رسم الاستئناف او اي جزء منه على ان تتاح للمستأنف عليه فرصة الرد على الاسباب الوارد فيه .

د — اذا اصبح المستأنف الذى قبل استئنافه بدون دفع الرسم المعين قادرا على دفعها . واثبت المستأنف عليه ذلك خـــلال اي دور من ادوار المحاكمة تامر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلب من المستأنف تأدية ذلك الرسم خلال مدة محددة تحت طائلة رد الاستئناف .

هـ — اذا رد الاستئناف لاي سبب من الاسباب او اسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما بـــه للخزينة العامة على المستأنف ويحصل منه من قبل دائرة الاجراء ويسرى هذا الحـــكم على اى جزء من ذلك الرسم يحـــكم به بنسبة المبلغ المحكوم به من الضريبة .

محتويات لائحة الاستئناف : —

المادة ٥ — أ — تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي : —

١ — اسم المستأنف وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .

٢ — المستأنف عليه ووظيفته وعنوان التبليغ .

٣ — رقم وتاريخ اشعار التقدير لضريبة الدخل المقدرة عليه وسنة التقدير المستأنفة .

٤ — تاريخ تبلغه اشعار القرار او الامر المستأنف :

٥ — مبلغ ضريبة الدخل المقدرة عليه بالقرار او الامر المستأنف .

٦ — اسباب استئنافه مذكورة بايجاز في فقرات مستقلة مرقمه .

٧ — المبلغ الذي يسلم به المستأنف من الضريبة المقدرة المستأنفة .

٨ — ما يطلبه المستأنف في استئنافه .

ب — ينبغي ان توقع لائحة الاستئناف من المستأنف بالذات او من محاميه بدون موجب لان يرفق بهـــا نسخة عن القرار او الامر المستأنف .

تقديم الأستئناف من شركاء في شركة واحدة وتوحيدها : —

المادة ٦— اذا كان عدد من الاشخاص شركاء في شركة واحدة وتبلغ كل منهم اشعارا بمقدار الضريبة المقدرة عليه، فيجب على كل منهم ان يقدم لائحة استئناف في دعوى مستقلة وان يدفع عنها الرسم المعين بمقتضى احكام هذا النظام . على انه يجوز لمحكمة الاستئناف المختصة وبعد قبول تلك الدعاوى شكلا ان توحدها في دعوى واحدة وتفصل فيها بقرار واحد ايضا .

سمـــاع الاستئناف وعبء البينة : —

الماده ٧ — أ — مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام تطبق محكمة الاستئناف المختصـــة بقدر الامكان احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب — تسمع محكمة الاستئناف المختصة قضايا ضريبة الدخل المستأنفة مرافعة ولكن بصورة غير علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب اي من الفريقين او لاي سبب وجيه اخر .

ج — تعطى جميع قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال من المحكمة المختصة .

د — ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير باهظ تقع على عاتق المستأنف . ويشترط في ذلك انه لا يجوز اثبات اية وقائع امام محكمة الاستئناف لم يدع بها امام الشخص الذي صدر عنه قرار او امر التقدير المستأنف .

هـ — يجوز لمحكمة الاستئناف المختصة ان تسمح بتعديل اسباب الاستئناف المبينة في لائحة الاستئناف بعد سماع الطرفين حول هذا التعديل .

و — للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه او ان تحكم بقرارها النهائي بعـــد فسخ القرار المستأنف الضريبة التي يتوجب على المكلف دفعها ، او ان تعيد القضية الى المستأنف عليه لاعادة التقدير وفقا للتعليمات التي تستصوبها .

تقديم التمييز ومدته وتمديدها والاذن بالتمييز

المادة ٨ — أ — يترتب على كل من يرغب في تقديم تمييز ضد اي حكم قابل للتمييز بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به ان يقدم الى ديوان محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المميز او الى ديوان محكمة التمييز لائحة تمييزه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه الحكم ان كان وجاهيا او من تاريخ تبليغه اليه ان كان غيابياً .

ب — في الاحوال التي لا يجوز فيها تمييز الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المختصـــة الا باذن بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به ، يجب على طالب الاذن ان يقدم طلبه خلال عشرة ايام من التاريخ المذكور في البند (آ) من هذه المادة الى محكمة الاستئناف واذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالبه ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض . واذا صدر القرار بالاذن سواء من محكمة الاستئناف او من رئيس محكمـــة التمييز وجب على المميز ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قـــرار الاذن .

ج — مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتقديم التمييز بدون دفع الرسم المعين بمقتضى احكام هـــذا النظام لا تحسب من مدة التمييز المدة التي تبتدىء من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي بتاريخ تبليغ قـــرار محكمة التمييز للمستدعي بقبول ذلك الطلب او رفضه .

د — يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر تمديد المدة التي يجوز للمميز خلالها تقديم لائحة التميـــيز اذا اقتنعت بناء على طلب كتابي خاص يقدمه المميز خلال المدة القانونية لتقديم التمييز ويبلغ نسخة عنـــه الى المميز ضده مبينا فيه اسبابا هامة لذلك على ان تتاح للمميز ضده فرصة الرد على الأسباب الواردة فيه.

رسم التمييز وتقديم التمييز دون دفع الرسم المعين . —

المادة ٩ — أ — على المميز — ان كان هو المكلف — ان يدفع عند تقديمه لائحة التمييز رسما قدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه او مقدار الضريبة المحكوم به من قبل المحكمة ومقـــدار الضريبة الـــذى يسلم به . على ان لا يقل هـــذا الرسم عن ثلاثة دنانير ولا يزيد على مائـــة دينار . دون ان يؤثر ذلك على احكام المادتين (٦٠) و (٦٢) من قانون ضريبة الدخل المعمول به.

ب — تطبيقا للغايات المقصودة في هذه المادة يدفع الرسم كاملا عن مبلغ الضريبة المقـــدرة اذا لم يسلم المميز بأى جزء منها ، وذلك بغض النظر عن اى خصم او تقـــاص اجري من تلك الضريبـــة بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به واى نظام صادر بموجبه او بمقتضى اى قانون او نظام آخر.

ج — يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر تقديم التمييز بدون دفع الرسم المعين . اذا اقتنعت بناء على طلـــب كتابي خاص يقدمه المميز خلال المدة القانونية لتقديم التمييز ويبلغ نسخة عنه الى المميز ضده بان لديه اسبابا هامة يستند اليها في تمييزه وبانه غير مقتدر على دفع رسم التمييز او اى جـــزء منه . على ان تتاح للمميز ضده فرصة الرد على الاسباب الواردة فيه .

د — اذا اصبح المميز الذى قبل تمييزه بدون دفع الرسم المعين قادرا على دفعه واثبت المميز ضده ذلك خلال اى دور من ادوار المحاكمة ، تأمر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلب من المـــيز تأدية ذلك الرسم تحت طائلة رد التمييز .

هـ — اذا رد التمييز لاى سبب من الاسباب، او اسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما به للخزينة العامة على المميز ويحصل منه من قبل دائرة الاجراء . ويسرى هذا الحكم على اى جزء من ذلك الرسم يحكم به من الضريبة .

محتويات لائحة التمييز . —

المادة ١٠— أ — تتضمن لائحة التمييز ما يلي . —

١ — اسم المميز وشهرته ومهنته او وظيفته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .
٢ — اسم المميز ضده وشهرته ومهنته او وظيفته ومحل اقامته وعنوان التبليغ .
٣ — اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها وخلاصة موجزة عنه.
٤ — تاريخ تفهيم الحكم المميز ان كان وجاهيا او تاريخ تبليغه ان كان غيابيا .
٥ — اسباب الطعن في الحكم المميز مذكورة بايجاز في فقرات مستقلة مرقمة .
٦ — ما يطالبه المميز في تميزه .

ب – ينبغي ان توقع لائحة التمييز من المميز او محاميه وترفق بلائحة التمييز نسخ عنها وعن الحكم المميز تكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم . على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة عن الحكم لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

ج – يرد كل تمييز لم ترفق بلائحته النسخ المنصوص عليها في هذه المادة .

التبليغات واللوائح . –

المادة ١١– أ – يبلغ رئيس ديوان محكمة الاستئناف المختصة نسخة عن لائحة الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام الى المستأنف عليه .

ب – يبلغ رئيس ديوان محكمة الاستئناف المختصة او رئيس ديوان محكمة التمييز نسخة عن لائحة التمييز مع نسخة مصدقة عن الحكم المميز الى المميز ضده او محاميه .

ج – يحق للمستأنف عليه او المميز ضده ان يقدم لائحته الجوابية خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه ايا من اللائحتين المشار اليهما في الفقرتين أ وب من هذه الماده .

كيفية النظر في التمييز . –

المادة ١٢– أ – مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام تطبق محكمة التمييز احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب – تنظر محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل المميزه اليها تدقيقا الا اذا قررت خلاف ذلك بناء على طلب اى من الفريقين او لاى سبب وجيه آخر :

ج – لدى الانتهاء من النظر في التمييز تصدر محكمة التمييز حكمها بقبول أو رد التمييز ، وبتأييد او نقض الحكم المميز او باعادة القضية الى محكمة الاستئناف المختصة وذلك وفق الصلاحيات المعطاة لها بموجب قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به :

نفقات الاستئناف او التمييز . –

المادة ١٣– يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف او التمييز وتقديرها لرأى محكمة الاستئناف المختصة او التمييز حسب مقتضى الحال . وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغير ذلك من الامور . وبدون مساس بالصيغة العامة التي تنطوى عليها هذه الصلاحية يكون تقدير المحكمة للنفقات كما يلي :–

أ – تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على المكلف اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذى اجراه مأمور التقدير أو وزير المالية او الموظف المناب من قبله :

ب – تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على مأمور التقدير او على وزير المالية او الموظف المناب من قبله اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف .

ج – لا يصدر امر بتضمين الرسوم والنفقات اذا كان المبلغ الذى قدرته المحكمة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذى قدره مأمور التقدير او وزير المالية او الموظف المناب من قبله والمبلغ الذى قدره المكلف لتلك الضريبة .

الغاء . –

المادة ١٤ – يلغى نظام اصول الاستئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ من تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

١٩٦٥/٤/٢١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قورة**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	**جريس حدادين**	**حاتم الزعبي**	**على الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٥

نظام مواقف السيارات فى مدينة القدس

صادر استناداً للمادة (٣٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مواقف السيارات في مدينة القدس لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يترتب عن كل من يطلب رخصة من اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس ، بموجب قانون تنظيم المدن والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ان يعد رحبه كافية لوقوف السيارات داخل فناء العماره التي يرغب في اقامتها ، او استعمالها ، او ترميمها ، وذلك طبقا لهذا النظام .

ب — وتعني كلمة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض كما تشمل المساحة الواقعة تحت اية بنايه قائمة على تلك الارض .

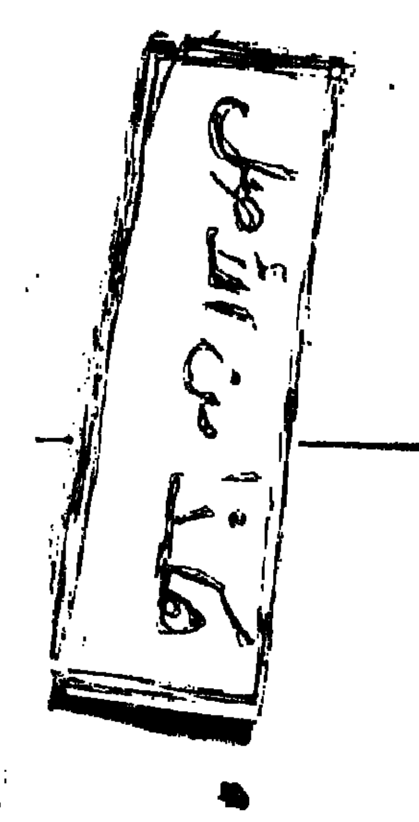
المادة ٣ — أ — تخصص مساحه لا تقل عن ثمانية عشر مترا مربعا لوقوف سيارات ركوب عادية او تاكسي .

ب — تخصص مساحه لا تقل عن خمسين مترا مربعا لوقوف سيارات الباص او اللوريات .

المادة ٤ — أ — ينشأ كراج واحد او يخصص موقف لسيارات ركوب عادية واحدة لكل شقة من شقق السكن في الدار المطلوب رخصة عنها .

ب — يعتبر عدد الشقق بموجب هذا النظام هو العدد المسموح به في تلك القطعة بموجب المشروع الهيكلي المقرر لمدينة القدس ، او اي مشروع آخر يعد له ، او يقوم مقامه ، لكافة مناطق السكن فيما عدا منطقة السكن « و » ، ومنطقة المدينة القديمة ، وقريتي الطور وسلوان .

ج — اذا قدم طلب للحصول على رخصة لانشاء بناء او اجراء اية توسيعات او اضافات على دار ، او تغير في استعمال بناء قائم ضمن منطقة السكن « و » او في منطقة المدينة القديمة ، او قريتي الطور وسلوان ، تنظر اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس في الطلب المذكور على ضوء متطلبات هذا النظام ، وتقرر منح التسهيلات التي تراها مناسبة ، بعد النظر في تأثير ذلك على حركه السير في الطرق المجاورة وعلى الاملاك المجاورة ، ويكون قرار اللجنة المحليه للابنية وتنظيم المدن المتخذ بهذه الصفة وبروح المحافظة على اهداف هذا النظام ملزما مثله مثل اي حكم من احكام هذا النظام .



المادة ٥ — أ — يخصص موقف لسيارات الركوب العاديه لكل دكان او حانوت .

ب — يخصص موقف لسيارات الركوب العادية لكل غرفتين او مكتب .

ج — في حالة وجود سيارة او سيارات باص ملحقة بالمكتب فيخصص موقف لسيارة او سيارات الباص بالاضافة الى ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د — يخصص بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة موقف للوري واحد لكل ٥٠٠ متر مربع من مجموع مساحة الطوابق .

هـ — اذا قدم طلب للحصول على رخصة عن اضافات لبناية قائمة او لتوسيعها افقيا او عموديا ، يحال الطلب المذكور الى اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس ، وعلى اللجنة المذكورة ان تنظر في الطلب المشار اليه على ضوء متطلبات هذا النظام وان تقرر منح التسهيلات التي تراها مناسبة بعد النظر في تأثير ذلك على حركة السير في الطرق المجاورة وعلى الاملاك المجاورة، ويكون قرار اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس المتخذ بهذه الصفة وبروح المحافظة على اهداف هذا النظام ملزما مثله مثل اي حكم من احكام هذا النظام .

المادة ٦ — أ — يخصص موقف لسيارات ركوب عادية واحدة للفنادق عن كل مائة متر مربع من مجموع مساحة الطوابق .

ب — يخصص بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة موقف لباصين المستعملان لاغراض سياحية .

المادة ٧ — أ — يخصص موقف لسيارات الركوب العادية لكل خمسين متراً مربعا من مجموع مساحة الطوابق والابنية .

ب — يخصص بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة موقف لوري لكل ٥٠٠ متر مربع من مجموع مساحة الطوابق والابنية .

المادة ٨ — يخصص موقف لسيارات لاتقل مساحة عن عشرين متراً مربعا لكل ٣٥ مقعدا من المقاعد العمومية المعدة في العمارة المخصصة لدور اللهو والسينما .

المادة ٩ — أ — يخصص موقف سيارات ركوب عادية لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة البناء المخصصة لاستعمال الادارة والموظفين .

ب — يخصص موقف سيارة ركوب عادية لكل ٢٠ زائرا ، وتقدر اللجنة المحلية عدد الزوار على اساس عدد الزوار المحتمل خلال ساعات الازدحام .

المادة ١٠ — لاتصدر اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس رخصة لاستعمال اية ارض او موقع موقفا عاما او خاصا للسيارات ما لم تتوفر فيه الشروط التالية : —

١ — ان ينشأ سور مناسب على حدود الموقف بموجب تعليمات اللجنة المحلية .

٢ — ان ترصف ارضية الموقف بالاسفلت او الباطون او اية مادة اخرى توافق عليها اللجنة المحلية وان تؤمن معها مجاري صحية لمياه الامطار حسب الشروط والمواصفات الفنية التي تضعها امانة القدس لذلك .

٣ — ان ينظم الموقف بشكل يؤمن معه دخول وخروج السيارات بسهوله ويسر .

المادة ١١ – يجب رصف ارضية مواقف السيارات لكل اصناف الابنية المذكورة بالمواد (٥و٦و٧و٨و٩) من هذا النظام بالاسفلت او الباطون او اية مادة اخرى توافق عليها اللجنة المحلية ، وان يؤمن معها مجارى صحية لمياه الامطار حسب الشروط والمواصفات الفنية التي تضعها امانة القدس لذلك .

١٩٦٥/٤/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**

وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام وزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قورة**

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	**جريس حدادين**	**حاتم الزعبي**	**علي الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١
نأمر بوضع الانظمة التالية :–

١ – نظام انشاء الشوارع والارصفة في جنين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ .

٢ – نظام بلدية الرصيفة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ .

٣ – نظام انشاء الشوارع والارصفة في نابلس المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ .

٤ – نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس رقم ٣٩ لسنة ٩٦٥.

١٩٦٥/٤/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**

وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام وزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قورة**

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الموصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	**جريس حدادين**	**حاتم الزعبي**	**علي الدجاني**

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٥

نظام انشاء الشوارع والارصفة فى جنين

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – الاســم :–

يسمى هذا النظام (نظام انشاء الشوارع والارصفــة في جنين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اصطلاحات : –

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لكل منها حيثما وردت في هذا النظام : –

طريق العربات – الجزء الذي يخصصه المجلس ، بين الحين والآخر من اي شارع ، لحركــة المرور بواسطة الحيوانات والمركبات ذات العجلات وفقاً لاحكام هذا النظام .

انشاء الشارع – انشاء طريق العربات والارصفة وتشمل القيام بالاعمال التالية : –

أ – حفر وتسوية الشارع فيما يتعلق بالمياه السطحية .

ب– ازالة اعمدة الكهرباء والتلغراف او التلفون . واعادة نصبها وقلع الاشجار ، وهدم الابنية القديمة وازالة انقاضها ، واعادة انابيب المياه الرئيسية والاسلاك الكهربائية . وما تفرع منهــا . وجميع الاشغال المتعلقة بها

ج – القيام بالاشغال الضرورية لجعل الشارع منسقا مع الشوارع المتاخمة له بالنسبة للارتفاع والتسوية ولجعل الداخل والادراج والاسيجة في الاملاك المحاذية على مستوى الشوارع المنشأة على هذا النحو :

د – انشاء الجدران وحجارة الشك والاسيجة الواقية ، والادراج ، وجدران الحــدود او تغييرها ، وكل عمل ضروري لانشاء الشارع مما له علاقة بالاملاك المجاورة له .

ﻫ – رصف الممرات ، وتخطيط الميادين ، او المروج ، وغرس الاشجار او النباتات الاخرى وعمل كل ما له علاقة بذلك .

و – اعداد الخرائط لانشاء الشارع والقيام بالاشراف الفني على انشائه .

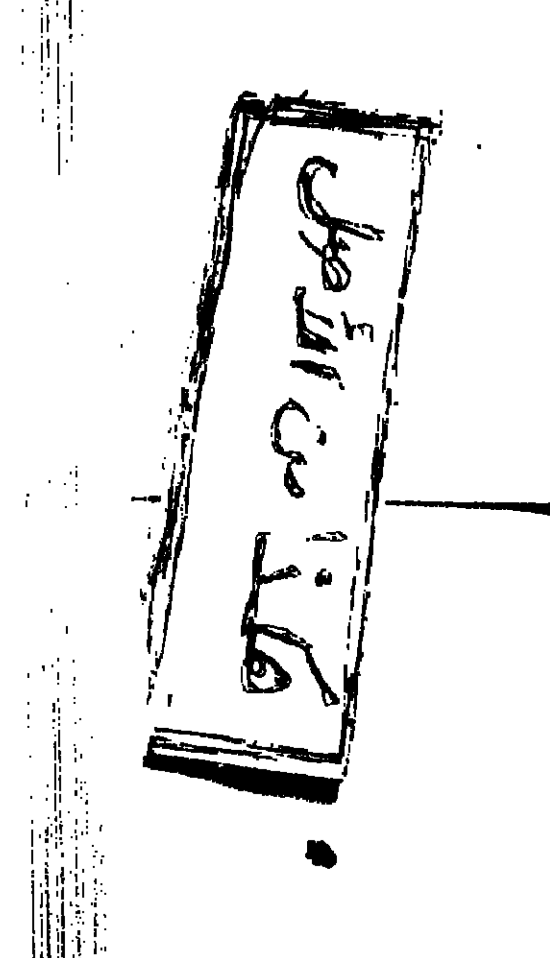
ز – القيام بجميع الاعمال الاخرى اللازمة لانشاء الشارع

نفقات الانشاء – فيما يتعلق بطريق العربات ، نفقات الاشغال والعمليات الواردة في تعريف عبارة « انشاء الشوارع » اعلاه ، وتشمل اية فائده مستحقة على اي قرض استدانه المجلس لدفع نفقات انشاء الطريق المذكورة ، كما تشمل اية فائدة مستحقة لاي مقاول قام بانشائها وفقاً لما جاء في اي عقد يتعلق بذلك .

المجلس – مجلس بلدية جنين .

الرئيس – رئيس المجلس .

المهندس – مهندس المجلس ، او اي شخص فوضه رئيس المجلس او المهندس كتابــة لممارسة



الصلاحيات المنوطة به بمقتضى احكام هذا النظام .

الرصيف – ذلك القسم من الشارع الذي يخصصه المجلس للسابلة فقــط ، بمقتضى احكام هذا النظام ويشمل حجارة الشك .

المالك – فيما يتعلق بأي عقار ، مالكــه المسجل ، ويشمل ايضاً المتصرف بالارض ، او الذي يتقاضى ، او يحق له ان يتقاضى ، ايجار العقار ، او ايراده اذا كان العقار مؤجراً ، او الشخص الذي يدفع عوائد البلدية او ضرائب الحكومة عن ذلك العقــار ، سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا عن ، او قيما على اي شخص آخر .

العقارات – الابنية والاراضي مهما كان نوع ملكيتها ، سواء كانت مشغولة ام خالية وسواء كانت تدار بمقتضى سلطة قانونية ، ام لم تكن . وتشمل العقارات التي تملكها الحكومــة ، ولا تشمل اي شارع .

الشارع العام – اي شارع يعلن المجلس بمقتضى هذا النظام انــه شارع عام ويشمل ايضاً اي شارع جرى تخطيطه في اي مشروع هيكلي او تفصيلي لمدينة جنين ادرج في اية خارطة مساحة مصادق عليها بموجب اي قانون او نظام ضمن تنظيم كشارع عام .

شارع – اي طريق ، او قسم منها ، او زقاق ، او ممر ، او درج ، او منعطف او طريــق لعربات او رصيف ، او مكان او مساحة او ميدان يحق للجمهور المرور فيــه . ويشمل جميع الاقنية والحفر والمجاري والخنادق الواقعة في اي شارع او الملاصقة له .

الانشاء السفلي – فيما يتعلق بطريق العربات ، تلك الطبقة من الاسمنت او الحجــارة او المواد الاخرى سواء فرشت بالاسفلت ام لم تفرش ، او اية مادة مركبه اخــرى وضعت فوق الانشاء السفلي لطريق العربات وجعلت على المستوى النهائي للطريق المذكور حسب قرار المهندس .

المادة ٣ – اعــلان الشوارع العمومية : –

يجوز للمجلس ، بقرار يتخــذه ، ان يعلن اي شارع يقع ضمن منطقة تنظــيم مدينة جنين شارعاً عاماً ، وان يخصص اي قسم من اي شارع عام طريقاً للعربات ، والقسم الآخر للسابلــة ومن ثم يقرر انشاء ذلك الشارع وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ – تغيــير عرض طريق العربــات :–

يجوز للمجلس ، بقرار يتخذه بين الحين والآخر ، ان يزيد عرض طريق العربــات او ينقصه ، ويشترط في ذلك انه اذا اقر المجلس زيادة عرض طريق العربات بعد اتمام انشاء الرصيف يترتب على المجلس ان يتحمل نفقات انشاء ذلك القسم من طريق العربات التي جرى توسيع عرضها ، عــلى الرغم مما ورد في احكام هذا النظام .

المادة ٥ – انشاء طريق العربات : –

١ – يجوز للمجلس ان يقرر انشاء طريق عربات في اي شارع عام ، بالصورة التي يقررها المهندس ويوافق عليها المجلس ، ويجوز له ، بموجب ذلك القرار او اي قرار اخر ، ان يقوم بانشاء الطريق المذكورة ، كاملا او على المراحل التالية :

أ – الاشغال الضرورية لمد السطح العلوي للانشاء السفلي فقط سواء كــان ذلك شاملا طريق العربات بكاملها ام لم يكن .

ب ـ القيام بعد الطبقة التي تؤلف الانشاء العلوي سواء كان ذلك شـاملاً طريق العربات بكاملها ام لم يكـن .

جـ ـ انجاز الانشاء السفلي او الانشاء العلوي بعرض يقل عن العرض الكامل لطريق العربات .

د ـ اتمام الانشاء السفلي او الانشاء العلوي . او كليهما . حسب مقتضى الحال بالعرض الكامل لطريق العربات .

٢ ـ يبلغ الرئيس القرار المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لمالكي العقارات المتاخمة للشارع وذلك قبل مباشرة المجلس انشاء الطريق .

المادة ـ ٦ نفقات الانشاء :ـ

١ ـ يتحمل نفقات انشاء طريق العربات في اي شارع عام انشيء وفقا لاحكام هذا النظام :ـ

أ ـ مالكو العقارات المتاخمة لجانبي ذلك القسم من الشارع المنوي انشاؤه بمعـدل خمسين في في المائة من تلك النفقات .

ب ـ المجلس بمعدل خمسين في المائة من تلك النفقات .

٢ ـ تقسم الخمسون في المائة من نفقات انشاء طريق العربات المذكورة والتي يتحملها ملاكو العقارات المجاورة لجانبي ذلك القسم من الشارع المنوي انشاؤه بين الملاكين المذكورين بنسبة واجهة العقار الذي يملكه كل منهم ويكون المبلغ الذي يفرض على كل منهم على هذا الوجه دينا مستحقا عليهم للمجلس ويجري تحصيله وفقا لاحكام قانون البلديات .

المادة ٧ ـ الانشاءات التي شرع في انشائها سابقـا :ـ

١ ـ اذا حدث قبل بدء العمل بهذا النظام ، ان باشر المجلس في انشاء شارع عـام ، ولكن طريق العربات في الشارع المذكور لم تكن قد تمت على وجهها الكامل عند بدء العمل بهذا النظام ، او لم تشمل تلك الاشغال التى بدء العمل بها على الانشاء العلوي والسفلي معا ، يحق للمجلس ان يكمل طريق العربات المذكورة ، مرة واحدة او على مراحل .

٢ ـ اذا تم انشاء طريق عربات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، فيحق للمجلس ان يحصل نفقات الاشغال التي قام بها في نهاية كل مرحلة من العمل بمقتضى المادة التالية :

الماده ٨ ـ تحصيل النفقات على دفعات :ـ

اذا قرر المجلس انشاء طريق عربات على مراحل على الوجه الانف الذكر يحق له ، اذا استصوب ذلك ، ان يحصل وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة .

أ ـ لدى اتمام اية مرحلة من مراحل العمل المذكور ، خمسين في المائة من نفقات تلك المرحلة ، او اية مرحلة ء انجزت قبلها .

ب ـ لدى اتمام جميع تلك المراحل خمسين في المائة من مجموع نفقات ذلك الانشاء .

المادة ٩ ـ انشاء طريق العربات من قبـل الاهالي : ـ

لا يجوز لاي شخص ، خلاف المجلس ، ان ينشيء طريق عربات الا بمقتضى تصريح كتابي صادر عن المجلس، ووفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح ؛ وبالطريقة والمواصفات الـتي يقررهـا المهندس بموافقة المجلس .

المادة ١٠ ـ انشاء الارصفة :ـ

أ ـ ينشأ الرصيف بالطريقة ، ووفقا للمواصفات التي يقررها المهندس بموافقة المجلس .

ب ـ لا يجوز لاي شخص ان ينشيء اي رصيف الا بمقتضى تصريح صادر عن الرئيس وفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح ، وعملا باشعار اعطي بمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

المادة ١١ ـ الاشعار بانشاء الارصفة :ـ

اذا وجد الرئيس ان هنالك عقارا لم ينشأ بمحاذاته رصيف على الشارع او وجد ان هنالك رصيفا انشيء بصورة مخالفة للمواصفات فيجوز له ان يرسل اشعارا كتابيا الى مالكي العقارات المتـاخمة للرصيف يكلفهم فيه بانشاء الرصيف . او تغييره او تعديله ، وفقـا للمواصفات وذلك خلال المـدة التي تعين في الاشعـار .

٢ ـ اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او اذا شرع فيه ثم توقف عنه مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه .

٣ ـ اذا قام مالك اي عقـار بانشاء رصيف ، خلافا للطريقة والمواصفات التي قررهـا المهندس بموافقة الرئيس بمقتضى المادة العاشرة . يجوز للمجلس ان يهدم الرصيف المنشأ على الوجه المذكور او ان يجري اي تغيير فيه وان يعيد انشاءه .

المادة ١٢ ـ نفقات انشاء الارصفة :ـ

يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف ، او تعديله او تغييره حسب مضمون الاشعار الصادر بموجب المادة (١١) ويحق للمجلس استرداد نفقات الانشاء والتغيير والتعديل اذا قامت البلديـة بذلك بعد ان تخلف المالكون عن تنفيذ مضمون الاشعار .

واذا تخلف المالكون عن دفع هذه النفقات يجوز للبلدية استيفاؤها منهم بالطريقة التي تستوفى بهـا الضرائب والعوائد المستحقة لها .

المادة ١٣ ـ وضع حجارة الشك : ـ

بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس ان يضع حجارة الشك في اي شارع عام دون اعطاء مالك اي عقار متاخم لذلك الشارع اي اشعار سابق ، ويدفع نفقات هذا العمل مالكو العقارات المتاخمـة لجانبي ذلك القسم من الشارع الذي وضعت له حجارة الشك ، بنسبة واجهة العقار الذي يملكـه كل منهم ويكون المبلغ ، الذي يفرض على كل منهم على هذا الوجه دينا مستحقا عليهم للمجلس .

المادة ١٤ ـ شهادة انجاز الرصيف :ـ

حالما يقوم مالك اي عقار بانشاء الرصيف ، وفقاً لاحكام هذا النظام يحق له ان يستلم من مهندس البلدية شهادة بذلك ومن ثم يضطلع المجلس بصيانة الرصيف .

المادة ١٥ – شهادة النفقات :–

اذا حدث ان نشأ اي خلاف ، فيما يتعلق بقيمة نفقات الانشاء . او قيمة انشاء اي مرحلـة من مراحل طريق عربات او رصيف ، او نفقات انشاء حجارة الشلك مما انشيء او سينشأ وفقا لاحكام هذا النظام فتعتبر الشهادة التي يعطيها المهندس بشأن تلك النفقات نهائية .

المادة ١٦ – الاشعـارات : –

اذا اقتضى هذا النظام تبليغ اي شخص اشعارا يعتبر ذلك الاشعار قد بلغ الى ذلك الشخص حسب الاصول اذا

أ – سلم الى ذلك الشخص او الى احد افراد اسرته البالغين ، او الى شخص يشتغل في محل اقامة ذلك الشخص الاخير المعروف .

ب– ترك في محل اقامة ذلك الشخص او مكان عمله الاخير المعروف ، او

جـ – ارسل في البريد المسجل في كتاب معنون باسمه الى محل اقامته او مكان عمله الاخير . المعروف . ولم تعده دائرة البريد كرتجع . او

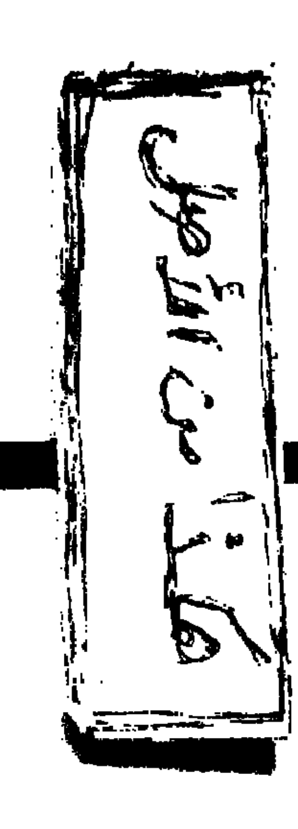
د – علق في مكان ظاهر على العقار الذي يتعلق الاشعار به . او

هـ – نشر في احدى الصحف اليومية المنتشرة في جنين . سواء فيما يتعلق بذلك الشخص منفردا ، او بجميع الاشخاص الذين يملكون عقارات متاخمة لاي شارع معين او قسم منه .

المادة ١٧ – العقوبـات : –

كل مالك عقار متاخم لاي شارع عام ابلغـه الرئيس اشعار للقيام باي عمل وفقا لاحكام هذا النظـام وتخلف عن مراعاة ذلك الاشعار ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير دون اجحاف بحق المجلس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٨ – يلغى اى نظام اخر يتعارض واحكام هذا النظام .



نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية الرصيفة

(صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥)

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية الرصيفه لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك : –

(يافطه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ، ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار ، وبيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها . وتشمل اي اشارة او كتابة تنقش او اعلانات تكتب او تنقش او تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرف او المهنه التي تمارس في ذلك العقار .

(اعلان) كل اعلان او صورة أو نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية ، تعرض في اى مكان من الامكنة العامة . على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن او غير ذلك ، كما تعني النسخة المأخوذة من اي اعلان ، وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء او بأية طريقة اخرى . وكـل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول : غير انهـا لا تشمل اليافطات او الارمات .

(انشاء شارع) تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وحفر ارضه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية . وتشمل ايضاً الاشغال اللازمـة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحـدار والمستوى وانشاء او تغيـير الجدران الواقيه وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشـاء الشارع ، كما تشمل اي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع ، سـواء تمت هذه الاعمال على مرحلة واحدة او اكثر .

(حيوان) يشمل الطيور .

(رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من الجهه نفسها بما في ذلك حجارة الشلك الكائنة بين تلك الساحة وحد الطريق للسيارات والجدران الواقية .

(الرئيس) رئيس بلدية الرصيفه ، او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

(ساحة) اية ارض تقع ضمن حدود منطقة بلدية الرصيفه او منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها ساحـة بموجب مشروع معمول به الان او سيوضع موضع العمل فيما بعد .

(ساكن) مشغل البناء وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

(شارع عام) كل طريق او زقــاق او ساحة او ممر او جسر مدرج ، نافذا كان او غير نافــذ يملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعه على جانبي اي شارع قسمامنه
(عربة نقل) اية عربة يد او عجلة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل الــتي تدار باليد او تجرهــا الحيوانات او التي تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع او الركاب .
(طريق السيارات) ذلك القسم من الشارع المخصص لسير المركبات .
(مأمور الصحة) اي طبيب صحة ، او مفتش صحة ، او مراقب الشؤون الصحية ، او مهندس البلدية او اي موظف اخر عينه المجلس لتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .
(مالك) الشخص الذي يتصرف باي عقار او يشرف عليه او يتقاضى بدل ايجار او ربعه في احــوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار ، او وكيل المالك ، سواء اكان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن .

(المجلس) مجلس بلدية الرصيفة ، او لجنة البلدية ، او الهيئة التي تحل محله حسب قانون البلديات .
(معتمد المجلس) اي موظف من موظفي المجلس انيط به القيام بعمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .
(مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس لتفتيش على الذبائح واللحوم .
(المهندس) مهندس بلدية الرصيفة .

(منطقة البلدية) منطقة بلدية الرصيفة المحددة في قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتشمل ، اي تعديل يطرأ عليها بموجب القانون .

الفصل الاول

الشوارع والطرق وصيانتها

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة البلدية .

المادة ٤ — أ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية ، عند فتح اي شارع لأول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بصرف النظر عن عرض الطريق وتقسم هــذه النفقات بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبــة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق .

ب — يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحــد الذي يراه عــادلا ويشترط ان لا تتجاوز تلك النسبة ٥٠٪ من مجموع النفقات .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحــاب الاملاك بمقتضى هــذا النظام ، ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيــد عن ٢٥٪ من النفقــات المقدرة ، ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد ، على قسطين او اكثر ، شريطة ان يتم دفعها خلال سنــة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقــة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من استيفائه للنفقات بموجب المادتين ٤ و ٥ من هذا النظام .

المادة ٧ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدهــا وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما استوفاه الى اصحاب العلاقة .



الفصل الثاني

الميــاه

المادة ٨ على كل من رغب الاشتراك في المياه من اهالي مدينة الرصيفة ان يتقدم بطلب خطي للمجلس .

المادة ٩ — بعد اجراء المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب ، وادراج الملاحظات اللازمة ، والموافقة عليه يستوفى من الطالب مبلغ دينار وستين فلسا رسوم اشتراك ونفقات تأسيس .

المادة ١٠ — تستوفى البلدية من الطالب مبلغ دينارين كتأمين . ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهايــة الاشتراك . وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ، ويرد الباقي اليه ، واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١١ تقاس كمية المياه المستهلكه بواسطة عداد يقدمه المشترك يوضع داخل صندوق حديدي في المكــان الذي يعينه موظف المجلس . ولا يجوز العبث باوضاع العداد أو فك صندوقه أو أية اختام وضعها المجلس ويجري وضع العداد . او القيام بأي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك : على حساب الاخير .

المادة ١٢ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية المجلس بــذلك وعلى المشترك الجديد ان يتقدم بطلب للمجلس ، وفي حالة الموافقة عليه ، يستوفى من الطالب مبلغ مايتين وخمسين فلسا مقابل التحويل . ويعتبر مسؤولا عن ثمن المياه المستهلكه من تاريخ اتمام التحويل لاسمه ولا يجوز تحويل الاشتراك من مكان لاخر .

المادة ١٣ — اذا رغب المشترك قطع اشتراكه نهائيا ، يقدم طلبا بذلك ، وتجري محاسبته . واذا لم يقدم الطلب المذكور سيبقى المشترك مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ نصوص اتفاقية الاشتراك .

المادة ١٤ — لا يعتبر المجلس مسؤولا عن قطع المياه عن المشترك ، اذا كان ذلك ناشئا عن سبب قاهر لا قيد له فيه .

المادة ١٥ — للمجلس الحق بقطع المياه لاي سبب من الاسباب التالية : —
أ — اذا لم يدفع ثمن المياه ، عند الاستحقاق اوقصر في دفع التأمينات والتعويضات التي يراها المجلس مناسبة .
ب — اذا اجري تغييرا في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة المجلس خطيا .
جـ . اذا عارض الموظف المختص بالفحص والتفتيش ، او في تأدية وظيفة . او تخلف عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .
د — اذا عارض موظف المجلس بربط خط جديد بالخط الرئيسي .

المادة ١٦ — يدفع المشترك للمجلس مايتين وخمسين فلسا عند اعادة وصل الخط اذا كــان القطع لاحــد الاسباب المذكورة في المادة (١٥) .

المادة ١٧ — يقوم موظف المجلس بمعاينة العدادات ، ومسحها وترتيبها مرة كل سنة مقــابل مايتين وخمسين فلسا يدفعها المشترك :

المادة ١٨ — يستوفي المجلس ثمن المياه كما يلي : —

١ — من متر واحد — ٤ امتار ٥٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد

٢ — ما يزيد عن ٤ — ٢٠ متر ٤٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد

٣ — ما يزيد عن ٢٠ مترا ٣٥ فلسا ثمن المتر المكعب الواحـــد

٤ — يكون الحد الادنى لاستهلاك اي مشترك خمسماية فلس وتجري المحاسبة كل ثلاثة اشهر :

المادة ١٩ — تعفى اماكن العبادة من ثمن المياه ويخصم ٥٠٪ للمدارس الحكومية والمستشفيات .

المادة ٢٠ — لا يجوز للمجلس ان يتملك المواسير التي قدمها المشترك لايصال المياه لبيته ، الا لقاء تعويض عادل .

المادة ٢١ — للرئيس حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية المياه المستهلكة ، او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل مما ينتظر ان يستهلكه المشترك ، خلال اية فترة ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل .

الفصل الثالث

انشاء المصارف والمجاري

المادة ٢٢ — يحظر انشاء المجاري او المصارف بدون تصريح اوامر من المجلس .

المادة ٢٣ — يحظر على اي شخص ان ينشيء مجرى او مصرف ضمن منطقة البلدية الا بعـــد صدور تصريح او أمر بذلك من الرئيس . او اي شخص مفوض منه خطيا .

المادة ٢٤ — ١ — يترتب على جميــع المــالكين الــذين يستفيــدون من انشــاء المجرى او المصرف المشار اليهما في المادة السابقة ان يدفعوا كافة النفقات بالنسبة التي يقررها المجلس استنــادا الى توصيات قسم الهندسة بوزارة الداخلية . وبعد ان يتم انشــاء المجرى لاول مره يصبح المجلس مسؤولا عـــن صيانته وتجديده .

٢ — يجوز للمجلس ان يكلف ، باشعار كتابي ، مالك اي عقار من العقارات المشار اليها اعلاه ان يودع في صندوق المجلس ، خلال عشرة ايام من تاريخ ذلك الاشعار ، المبلغ المبين فيــه والذي تم التوصل اليه بالصورة المبينه في الفقرة (١) من هذه الماده .

تعد البلدية نظاماًخاصا يحدد فيه نسبة مساهمة اصحاب الاملاك والمستفيدين في مشروع المجاري وطريقة الدفع استنادا الى توصيات قسم الهندسة في وزارة الداخلية .

الفصل الرابع

الارصفة

المادة ٢٥ — اذا وجد رصيف ، او قسم منه يؤلف قسما من شارع ، غير مسور او مرصوف او كانت مجارية محفورة بصورة لايرضى بها المجلس فيجوز للمجلس ، باشعار يحرره الرئيس او من ينيبه وينشر في احدى الصحف المحلية ، كاشعـــار للملاكين في ذلك الشارع او أي قسم منه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء اقنية ومجاري لماء المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاعلان بالصورة والمواد التي يعينها قسم الهندسة في وزارة الداخلية بموافقة الرئيس .



المادة ٢٦ — اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لأي سبب كـــان ، او انه انشيء على صورة تخـــالف المواصفات والشروط الموضوعـــة من قبل قسم هندسة البلديات يجـــوز للمجلس ان يقرر الشروع في العمل عـــلى نفقة الملاكين وله ان شاء حق اضافة غرامة حدها الاعلى خمسة دنانير على كل مالك شريطة ان لا تتجاوز هذه الغرامة ٢٠٪ من نسبة النفقات الملزم بها ذلك المالك .

المادة ٢٧ — يدفع المالكون التكاليف على اساس امتداد عقار كل منهم على الشارع المشار اليه بالنسبة التي يعينها المجلس ولدى التخلف عن الدفع تحصل بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم المجلس .

المادة ٢٨ — أ — يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف ، متاخم لملكه ان يقدم طلبا الى الرئيس لمنحه رخصة بذلك ، وتتضمن الرخصة الشروط الواجب اتباعهـــا وتوفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب — اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة ، او قام بالعمـــل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامه لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعارا خطياً من قبل الرئيس او من ينيبه يكلفه بازالة المخالفة بعد ادانته ، مع كافه المصاريف والنفقات التى يتكبدها المجلس .

الفصل الخامس

رسوم المسلخ

المادة ٢٦ — أ — يستوفي المجلس الرسوم التاليه عن الحيوانات ، او اجزاء الجثث التي تذبح في مسالخ البلدية او ترد اليه بقصد المعاينة .

فلس	
٤٠٠	عن كل رأس من الابقار الصغيرة او الكبيرة
٥٠٠	عن كل رأس من الابل
٥٠	عن كل رأس من الماعز او الضأن
٣٥	عن كل حمل او جدي
٤٠٠	عن كل خنزير
١٠	عن كل كيلو من اجزاء لحوم الذبائح الواردة للمسلخ من اجل الفحص (اذا وردت الحيوانات مذبوحة الى المسلخ فيستوفى عنها نفس الرسوم المذكورة اعلاه).

ب — يستوفي المجلس (٥) فلوس عن غسل مصارين كل ذبيحة

جـ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن غسل الاطراف والرؤوس والسقط .

فلس	
١٠	عن البقر والجمال والخنازير
٥	عن الضأن والماعز الصغيرة والكبيرة

د – يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن غسل وحفظ جلود الذبائح في المسلخ

فلس	
٥٠	عن جلد كل جمل
٣٠	عن جلد كل حوار
٥٠	عن جلد كل رأس من البقر او الخنزير
٢٥	عن جلد كل رأس من العجول اقل من سنة
٢٠	عن جلد كل رأس من الضأن
١٠	عن جلد كل رأس حمل او جدي اقل من سنة

المادة ٣٠– يستوفي المجلس على الحيوانات التي يتم نقلها بسيارة البلدية او اجزائها ، اوجلودها ، ما يلي .

فلس	
٤٠٠	عن كل رأس من الابل الكبيرة والصغيرة
٣٠٠	عن كل رأس من البقر او الخنزير
٦٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز
٣٠	عن كل رأس من الحملان والجديان
١٠	عن سقط او اجزاء كل رأس من البقر او الابل الكبيرة والصغيرة
٥	عن سقط او اجزاء كل رأس من الضأن والماعز الكبيرة والصغيرة

المادة ٣١– يستوفي المجلس عن نفخ الحيوانات في المسلخ الرسوم التالية .

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الابل الكبيرة والصغيرة
١٠٠	عن كل رأس من البقر الكبيرة والصغيرة
١٥	عن كل رأس من الضأن والماعز
١٠	عن كل رأس من الحملان والجديان
١٠٠	عن كل رأس من الخنزير

المادة ٣٢– يستوفي المجلس الرسوم التالية لدى فحص الحيوانات ، وحفظها في المسلخ قبل ذبحها .

فلس	
٢٠	عن كل رأس من الابل والبقر لكل يوم
٢٠	عن كل رأس من خنزير لكل يوم
١٠	عن كل رأس من الضأن أو الماعز لكل يوم
٥	عن كل رأس من الحملان والجديان لكل يوم

المادة ٣٣– يستوفي عن كل رأس يذبح في مسلخ من المواشي والحيوانات بصورة مطلقة (١٠) فلوس باسم رخصة دمغه.

الفصل السادس

الحمالون والعربات

المادة ٣٤ – يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي تلك الحرفة .

٢ – يحظر على اي شخص سواء كان مرخصا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل في حرفته ، الا اذا كانت عربة مرخصة .

المادة ٣٥ – ١ – يقدم طلب الرخصة الى الرئيس الذي يصدر الرخصة عند توفر الشروط اللازمة في الطلب .

٢ – لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا أكمل السنة السادسة عشرة من عمره .

المادة ٣٦ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ٣٧ – ١ – يترتب على حامل الرخصة ان يبرزها لاي موظف بلدية ، او مامور شرطة ،لدى الطلب ولايحق له تحويلها لشخص آخر .

٢ – يجوز للرئيس الغاء اية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل اذا وجد مبررا لذلك .

المادة ٣٨ – يستوفى رسم سنوى قدره دينار عن رخصة عربة النقل و (٥٠٠) فلس عن رخصة العتالة .

المادة ٣٩ – ١ – يترتب على حامل رخصة عربة النقل ان يعلق بصورة مرئية ، فوق مرفق يده اليسري لوحة نمرة يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ – يترتب على حامل رخصة النقل ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

الفصل السابع

الاعلانات

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانات ، ويهيء الاسباب لعرضها ، في اي مكان عام من منطقة البلدية الا اذا كان ذلك على احدى لوحات الاعلانات التي اعدها المجلس لذلك الغرض او الامكنة الاخرى التي توافق البلدية على عرضها فيها .

المادة ٤١ – ١ – يستوفي المجلس من مدير السينما ، او متعهد الاعلانات ، رسما شهريا قدره ديناران عن الاعلانات التجارية التي تعرض على شاشتها .

ب – يستوفي المجلس عن كل اعلان دائم دينار بالكهرباء او باية طريقة اخرى ، دينارا واحدا عن كل متر مربع او جزء منه .

المادة ٤٢ – لا يجوز لاى شخص ان يعبث باية لوحة او كشك او مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات عليه .

المادة ٤٣ – لا يجوز لاي شخص ان يزيل ، او يمزق او يشوه ، اي اعلان من الاعلانات التي تعرض وفقا لهذا النظام.

المادة ٤٤ – لا تسرى احكام هذا الفصل على الاعلانات التي تعرضها الحكومة او المجلس .

المادة ٤٥ — يستوفي المجلس رسما سنويا عن كل يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .سواء كانت معلقة او منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدران العقار الخارجية او البوابة او نوافذه بالصورة التالية :

	فلس
أ — عن كل يافطه لا تتجاوز مساحتها ربع متر مربع	٢٥٠ فلس
ب — عن كل يافطه تزيد مساحتها عن ربع متر مربع ولكنها لاتتجاوز المتر	٥٠٠ فلس
جـ — عن كل يافطه تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين	٧٥٠ فلس

د — عن كل يافطه تزيد مساحتها عن مترين مربعين ولا تتجاوز ثلاثة امتار مربعة دينار واحد .

هـ — نصف دينار عن كل متر مربع اضافي او كسوره بعد الامتار الثلاثة المربعة الاولى.

المادة ٤٦ — لا يجوز وضع يافطة في شارع ، او زقاق او ساحة ، كما لا يجوز تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور ، او يحجب النظر .

الفصل الثامن

الاوزان والمكاييل والمقاييس

المادة ٤٧ — على الباعة واصحاب الحوانيت الذين يستعملون الاوزان والمكاييل والمقاييس ضمن حوانيتهم داخل المنطقة البلدية ان يدمغوها بخاتم البلدية لقاء الرسوم التالية :

فلس

٥٠ عن كل قطعة تدمغ مجددا

١٥ عن معاينة كل قطعة

اما الباعة المتجولون الذين ليس لهم اماكن مخصصة لتعاطي اعمالهم فتستوفى منهم الرسوم التالية :

فلس

٢٥ عن كل قطعة تدمغ مجددا

١٠ عن معاينة كل قطعة

الفصل التاسع

البسطات والمظلات

المادة ٤٨ — تستوفى عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت وفي الميادين من منطقة البلدية الرسوم بمعدل ٥٠٠ فلس عن كل متر مربع او جزء منه .

الفصل العاشر

الباعة المتجولون

المادة ٤٩ — يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة بائع متجول ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

٢ — يحظر على اي بائع متجول سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل بجرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل .

المادة ٥٠ — يقدم طلب الرخصة الى الرئيس ، او اي شخص يفوض من قبله خطياً ، الذي يصدرها عند توفر الشروط اللازمة في الطالب . وله الحق باضافة اية شروط يراها ضرورية .

المادة ٥١ — لا تمنح الرخصة لاي شخص دون السادسة عشرة من عمره .

المادة ٥٢ — توقع الرخصة من الرئيس او ممثله المفوض حسب الاصول .

المادة ٥٣ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا بمقتضى هذا الفصل .

المادة ٥٤ — يجوز للرئيس ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل اذا وجد مبرراً لذلك.

المادة ٥٥ — يستوفى رسم قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة بائع متجول. ورسم قدره (٥٠٠) فلس من رخصة عربة النقل.

الفصل الحادي عشر

الدراجــات

المادة ٥٦ — لا يجوز لاي شخص ان يركب دراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات على اي شارع ضمن منطقة البلدية الا اذا كانت الدراجة مرخصة وفقا لاحكام هذا القانون وتحمل لوحة نمرة معلقة خلف المقعد بالصورة التى يقررها المجلس .

المادة ٥٧ — يقضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ، ذات عجلتين او ثلاث عجلات . ان يقدم طلبا بذلك للرئيس ويصدر المجلس الرخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسوم المعينة في هذا النظام .

المادة ٥٨ — لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات من شخص لاخر الا بموافقة المجلس وعند اجراء التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٥٩ — يستوفي المجلس رسما قدره (٥٠٠) فلسا عن كل رخصة دراجة .

الفصل الثاني عشر

الحرف والصناعات واقلاق الراحة

المادة ٦٠ — يجوز للمجلس تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة ، او المضرة بالصحة العامة .

المادة ٦١ — أ — اذا اثبت للمجلس ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع ، من شأنها الاضرار بالصحة العامة ، او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين ، فيجوز له ان يطلب من الشخص او الشركة التي تتعاطى تلك الحرفة ، او الاعمال او الصناعة ، في ذلك المحل او الشارع ان ينتقل الى الحي او الشارع الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة وان يمتنع عن احداث اي اقلاق للراحة العامة .

ب — يجوز للمجلس ان يرفض ترخيص اي محل لتعاطي اية حرفة او صناعة ، في شارع او حي غير مخصص لممارسة تلك الحرفة او الصناعة .

الفصل الثالث عشر

المقـــابر

المادة ٦٢ — ١ — يتولى المجلس البلدي انشاء المقابر ، والغائها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها يتولى الاشراف على نقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .

المادة ٦٣ — يتولى حفر القبور للموتى والمحافظة على المقابر الناظر المعين من قبل المجلس .

الفصل الرابع عشر

رسوم القبـــان

المادة ٦٤ — يستوفي المجلس اما بنفسه او بواسطة الملتزم ، عن المواد المذكورة ادناه والمستوردة للاستهلاك الرسوم التالية :—

١ — القمح ، الدقيق ، الفول ، الحمص ، العدس ، البرغل ، الفريكه ، الشعيره ، الكرسنه ، الجلبانه الذره ، الزوان ، ما كان منها حيا ، او مجـــروشا ، او مطحونا ، او النخالة (١٠) فلسات عن كل شوال لا يتجاوز وزنه (٥٠) كيلو و (١٥) فلسا عن كل شوال يزيد وزنه عن ٥٠ كيلو .

٢ — السمسم (٣٠) فلس عن كل شوال لا يتجاوز وزنه (٥٠) كيلو و (٤٠) فلس عما زاد عن ذلك.

٣ — حب الزيتون ، الحلاوه ، الجبنة ، اللبن ، السمنه البلدية ، الجميد ، الدبس ، السيرج ، اللبنه ، الزبدة ، الطحينة ، العسل ، الكريمة ، والمكبوسات عـــلى اختلاف انواعها ، السمك الطازج والمجفف ، البصل والثوم ، الملح ، التمر البطاطا ، البيض الجلود الخام (٢٪) من السعر الدارج .

المادة ٦٥— يستوفي المجلس اما بنفسه او بواسطة الملتزم ، الرسوم التالية عن السيارات التي تحمل ضمن حدود البلدية.

١ — عن كل سيارة تحمل بالفوسفات من الشركات والمتعهدين تزن من (٥ — ١٥) طن (٥٠) فلسا ومن (١٥) طن فما فوق (١٠٠) فلس .

٢ — عن كل سيارة من الخشب او القصيب او الخرده (٢٥٠) فلسا .

٣ — عن كل سيارة من الحجارة او الرمل او البحص (٥٠) فلسا .

٤ — عن كل كيس من السماد الكيماوي وزن (٥٠) كيلو (٥) فلسات .

المادة ٦٦— يستوفى من شركة مناجم الفوسفات مبلغ (٢) فلسا عن كل طن من الفوسفات الذي تصدره الشركة .

الفصل الخامس عشر

الخضار والفواكه

المادة ٦٧— يستوفي المجلس اما بنفسه او بواسطة الملتزم عن الخضار والفواكه المستوردة والمصدرة ضمن حـــدود منطقة البلدية الرسوم التالية :—

١ — عن كل صندوق او سل يزن من (١٠ — ٢٠) كيلو ٢٠ فلسا للفواكه

٢ — عن كل صندوق او سل يزن من (١٠ — ٢٠) كيلو ١٠ فلسات للخضار

٣ — عن كل شوال يزن حتى (٥٠) كيلو ٢٠ فلسا للخضار

٤ — عن كل صندوق من الفواكه الطازجة والمجففه والمصنعة ٢٠ فلسا :

٥ — كل قطف من الموز يزن من (١٥) كيلو فما فوق ٢٠ فلسا والذي يزن اقل من (١٥) كيلـــو (١٠) فلسات .

٦ — عن كل (١٠٠) كيلو من الشمام (٥٠) فلسا .

٧ — عن كل طن من البطيخ (١٠٠) فلسا .

المادة ٦٨— يستوفى عن كل سيارة تحمل خضارا ضمن منطقة البلدية الرسوم التالية :

١ — السيارات التي تحمل من (٥ — ١٠) طن ٣٠٠ فلس .

٢ — السيارات التى تحمل بالمفرق عن كل شوال ٢٠ فلسا .

المادة ٦٩— الحليب الصادر من منطقة البلدية يستوفى عن كل (١٠) كيلو (٥) فلسا .

الفصل السادس عشر

رسوم الحيوانات والمواشي

المادة ٧٠— يستوفي المجلس اما بنفسه او بواسطة الملتزم عن الحيوانات والمواشي الرسوم التالية :—

١ — عن كل حيوان يباع ضمن حدود منطقة البلدية (٢٪) من الثمن .

٢ — عن كل رأس من الضأن أو الماعز يجلب من خارج منطقة البلدية للذبح في مسلخ البلدية (عـــدا رسم الذبيحة) مبلغ (٢٠) فلس وعن كل رأس من المواشي الاخرى (١٠٠) فلس .

٣ — لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة من كلا الطرفين بالتساوي ، بالنسبة لقيمة الحيوان المقدرة .

٤ — لا عبرة لاية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

٥ — الطيور والدواجن (١٪) من الثمن الدارج .

الفصل السابع عشر

منع المكـــاره

المادة ٧١— يحظر على اي شخص :

أ — ان يطرح او يضع اية اقذار او مواد كريهة اخرى في اي شارع او ساحة .

ب— ان يلقي اية نفايات او اشياء اخرى على اى شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة للمارة.

ج — ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة الات او ماكينات او نفايات حديدية او غيرها من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة .

د — ان يترك حيواناً في اي شارع ، او ان يربطه ، او ان يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية .

هـ — ان يضع ، او يترك اية مواد او اشياء اخرى على اي شارع او يسمح بوضعها او تركها عليه ، او ان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فـــوق الشارع على وجه يتعارض وحرية السير فيه ، دون ان ينال تصريحا كتابياً بذلك من الرئيس او المأمور المفوض منـــه ، او ان يسمح باستمرار هذه المكرهه مدة اطول من المدة التي سمح بها .

و — ان يضع ، او يتسبب في وضع اي سجف ، او مظلة او غطاء او خيمة او اي شيء بارز آخر ، فوق اي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة ، او الغطاء او الخيمة ، او الشيء الآخر ، مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر ، وعلى ان لا يتجاوز امتداده حد الرصيف : ويحق للبلدية تعيين شروط خاصة لهذه المظلات او الاغطية او الخيم او الاشياء الاخرى :

ز — ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات ، فوق اي شارع او يتسبب في مدهـــا دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من الرئيس ، او من ينيبه .

ح — ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط — ان يحفر اي طريق او يتسبب في أجراء حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحاً كتابيـــاً بذلك من الرئيس او المأمور المفوض عنه .

ى — ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع ، او عن وضع نور كاف بجانب الحفريات بعد غروب الشمس ، لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشغلها .

ك — ان يطير طيارة مـــن (الورق) في اي شارع او ساحة ، او ان يقذف اي قذيفـــة فوق اي شارع او ان يطفـــىء بصورة غير مشروعة نور اي مصبـــاح وضع لانارة الشارع او تحـــذير المارة او السائقين .

ل — ان يمتطي او يسوق حصاناً او حيواناً آخر على اي شارع ، او ان يقود او يركب حصاناً اوحيواناً آخر ، او يدفع او يسحب او يركب اية عجلة او عربة او دراجة على رصيف اي شارع .

م — ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية . او اي اعلان من اعلاناتهـــا او مصباح من مصابيح الشوارع . او شجرة مغروسة على جانب اى شارع . او يلحق ضرراً بأي شيء مما تقدم ، او يطمه او يغيره او يمحوه .

ن — ان يشغل او يتسبب في تشغيل ، اي غراما فون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من الآلات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س — ان يعرض منظر تمثيلي أو لهو عمومي في أي شارع أو ساحة .

ع — ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ٧٢— تعتبر الامور التالية كلها منطقة صحية محظورة ويحق للمجلس ازالتها .

أ — كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطراً على الصحة .

ب— كل كوخ أو حظيرة أو خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

ج — كل عقار ليس له مجرى أو يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة غير كاف للتصريف) .

د — كل بركة أو حفرة أو مصرف أو مجرى ماء أو مرحاض أو مبولة أو جورة مرحاض أو مجرى أو مجرور أو جورة سياج أو صندوق زبالة أو ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة .

هـ — كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة ، وجلب الحيوانـــات أو رعيها في الساحات العامة .

و — كل كوم مهما كان نوعه مضرا بالصحة .

ز — كل عقار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضرا بصحة ساكنيه .

ح — كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب او مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها . او يسبب ضرراً للغير او يصب في الشارع العام على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط — كل كوم مهما كان نوعه . موضوع في اية بناية ، او بمحاذاتها ، اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي — كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح . او مسدود او معطوب على اي وجه اخر تنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياته .

ك — كل مفصل مضطرب في انبوب براز او مواسير مرحاض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور .

ل — كل جورة مرحاض راشحة . او منفذ تفتيش ترشح منه المياه . او غير مجهز بغطاء حديدي من . من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م — كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز .

ن — كل مزراب من مزاريب المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى .

س — كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء كان مجهزا ام لم يكن ما عدا المرحاض والبالوعة والمبولة المجهزة بتصييده حسب الاصول .

ع — كل انبوب براز او مرحاض او منفذ مجرى غير مجهز بتصييدة .

ف — كل موقد او فرن لا يستهلك الدخان المتصاعد منه . بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد او الفرن يستعمل للمقاصد التجارية او الغايات الاخرى .

ص — كل مدخنة غير مرتفعة بصورة كافية او يتصاعد منها الدخان بكثرة تستدعي التذمر .

ق — تنظيف السجاجيد والبسط وما شابهها ونفضها في الشارع ما بين الساعة السابعة صباحا ومنتصف الليل .

ر — كل معمل او مصنع او مشغل لا ينظف ولا تجرى فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحـــة . عديمـــة الضرر . بقدر الامكان . او يكون مكتظا . أثناء العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحـــة المستخدمين للضرر .

المادة ٧٣— أ — اذا اقتنع الرئيس ، او نائبه ، استنادا لتقرير مأمور الصحة . بوجود مكرهه في اي عقار يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي يتسبب في حدوثها ، نتيجة فعله او تقصيره ، او الذي سمـــح باستمرارها ، او الى مالك العقار اذا تعذر العثور على الشخص المسبب للمكرهه او الذي سمـــح باستمرارها ، يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المعينة في الاشعار طبقاً للطريقة المبينة فيـــه ، والقيام باي عمل آخر للحيلولة دون تكررها .

ب — يكون قرار الرئيس او نائبه ، فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيا وتـــدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار .

المادة ٧٤— أ — اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري ، او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب — اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار ، او قصوره ، او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك ، فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ — اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د — اذا كان العقار مشغولا باكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ — اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه . يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عرفيا عنه . ويعتبر ذاك الوكيل مالك العقار لاغراض هذا النظام .

المادة ٧٥ — اذا تعذر وجود الشخص الذي سبب المكرهه واتضح ان وجودها واستمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل اناء مالك العقار او شاغله او عن قصورهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهه على نفقته .

المادة ٧٦ — اذا اقتنعت المحكمة عند تقديم المخالف للمحاكم امامها بان المكرهه لم تزل موجوده او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار المشار اليه في هذا الفصل من النظام لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فالمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ولها بالاضافة لذلك ان تحكم بغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء مدة الاشعار . ويجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض عنه بتنفيذ الاشغال اللازمة لازالة المكرهة وذلك على نفقة المخالف .

المادة ٧٧ — أ — لمأمور الصحة اثناء ممارسته واجباته . صلاحية الدخول الى اي عقار . اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره . بعد مضي اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاشعار . يكون له ايضاً حق حفر وفحص المجاري والمباول وما شابهها فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس ، واذا وجد عيباً في المجاري . او وجد انها تتطلب التصليح على وجه اخر . يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا الى مالك العقار او سكانه . حسب مقتضى الحال . يكلفه فيه القيام بالاصلاحات اللازمة .

ب — اذا تخلف من بلغ الاشعار عن القيام بما طلب منه خلال المهلة المعينة فيه . يجوز للمجلس القيام بالعمل المطلوب على نفقة المخالف .

المادة ٧٨ — ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه . الى وجود المكارد بارسال مذكرة تنبيه اليه .

المادة ٧٩ — اذا تبين للمجلس استناداً لتقرير قدمة مأمور الصحة . ان احد الابنية غير مجهز بالقدر الكافي من المراحيض او صناديق الزباله . فيجوز له او للمأمور المفوض عنه ان يكلف مالك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه ومجهز بغطاء محكم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حالة جيدة .

ب — اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه فالمجلس بعد انقضاء المدة المعينة ان يقدم المخالف للمحاكمة ، وان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوبة دون ان يلجأ في بادى الامر الى اخذ تفويض من المحكمة ، وان يسترد من المالك النفقات التي يتكبدها في سبيل ذلك .

المادة ٨٠ — لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار عن اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار عن قاعدة اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا في المكان او بحسب الشروط التي يقررها المجلس والمهندس وطبيب الصحة .

المادة ٨١ — يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيء ما يراه مأمور الصحة ضروريا من المرافق الصحية حينما يطلب منه ذلك وحسب الشروط التي يراها المأمور .

المادة ٨٢ — يترتب على كل شخص يملك بناية او يسكنها ان :

أ — يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب — يزيل ما تراكم من الاقذار والنفايات او اية مواد اخرى يعترض مأمور الصحة على وجودها في تلك الابنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة ٨٣ — يحظر على اي شخص ان :

أ — يكنس نفايات الورق او اية نفايات اخرى من اي حانوت او مسطبه او منزل او عربة نقل او اي عقار اخر واقع على الشارع الى اي شارع ، او طريق او اي مكان اخر او ان يلتقيا فيه على وجه اخر .

ب — يرمي او يلقي نشرة او اعلان او اية مادة اخرى في اي شارع بقصد الاعلان .

جـ — يلقي اعلانا او نشره او اية مواد اخرى مزقت او نزعت من لوح الاعلانات او خلافه .

د — يلقي في اي شارع ماء قذرا او قشور الفواكه والخضار او جيف الحيوانات والسمك وبعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .

هـ — يلقي في اي شارع زجاجاً مكسورا ومسامير او مواد حادة او حجارة ، او رمل او حديد او هياكل سيارات محطمة . او اية مادة من مواد البناء .

و — يبول او يتغوط في اي شارع او ان يلوثه باية صورة اخرى .

المادة ٨٤ — أ — يحظر وضع اية نفايات في صناديق الزباله ما عدا النفايات الناشفة التي تعني مصلحة التنظيف التابعة للمجلس بجمعها والتصرف بها .

ب — لا يجوز وضع صناديق الزباله في الشوارع والطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي اقرب نقطة للشارع تضمن نقل النفايات منها الى سيارة الزباله في اقصر وقت ممكن .

المادة ٨٥ — يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزباله ، وان يضعها في الاماكن التي يعينها المأمور ، ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت لاخر وفقا لتعليمات المأمور

المادة ٨٦ — لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية ان يطرح اية نفايات في اي مكان ، خلاف صناديق الزباله المقرره .

المادة ٨٧ — يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة .

المادة ٨٨ — يترتب على كل من يشغل محلا تجارياً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفه التي يتعاطاها في اوعية خاصة على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة وان توضع في المكان الذي يعينه ذلك المأمور .

المادة ٨٩ – يترتب على كل من ينقل القمامه ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق وان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ٩٠ – أ – يجوز لعمال البلدية او وكلائها ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة . التي يعينها المجلس ساحة اية بناية أو محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب – يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزباله او الاوعية المعدة لجمع النفايات في مكان يسهل لعمال المجلس الوصول اليه .

المادة ٩١ – يجوز لاي مأمور من مأموري البلدية ان يدخل ساحة اي بناية او محل تجاري او أي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ٩٢ – ينقل عمال المجلس او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية الى الاماكن التي يعينها المجلس . بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

الفصل الثامن عشر

احكام عامة

المادة ٩٣ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسي او اية مواد اخرى في اي شارع او على اي رصيف الا اذا كان مصرحا له خطيا بذلك من قبل المجلس .

ب – يجوز للمجلس ان يمتنع عن اعطاء اي تصريح او ان يمنحه مقيدا بالشروط التي يستصوبها . وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعني قد خالف الشروط التي اعطي بموجبها التصريح .

جـ – يستوفي المجلس رسما قدره خمسة دنانير في السنة من اجل وضع طاولات او كراسي على ارصفة ودينارين في الحالات الاخرى .

المادة ٩٤ – يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلس	دينار
أ – عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي او التفصيلي اعدت على نفقة الطالب سواء كان المشروع موافقا عليه ام مودعا في دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن .		١
ب – عن الموافقة على اية نسخة خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب .	٥٠٠	
جـ – عن اصدار نسخة موافق عليها لمستند لا يزيد على ٣ صفحات من الحجم الكامل .	٥٠٠	
د – عن كل ٣ صفحات اخرى بعد الثلاثة الاولى او اي جزء منها .	٣٠٠	
هـ – عن اصدار اية شهادة اخرى او مستند آخر او ختمه بختم البلدية	٥٠٠	
و – عن تقديم كل لوحة يقتضيها هذا النظام مبلغ .	١٠٠	

المادة ٩٥ – باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :

أ – ينتهي العمل بأية رخصة بموجب هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

ب – اذا صدرت رخصة بموجب هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

جـ – يكون استيفاء الرسوم السنوية التي ينص عليها هذا النظام المبتدئة في ١ نيسان والمنتهية في ٣١ آذار من كل عام .

المادة ٩٦ – يحق للمجلس الامتناع عن اصدار اية رخصة لأي شخص كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك . ولا تعاد الرسوم المدفوعة للمجلس بسبب سحب اية رخصة .

المادة ٩٧ – تعتبر الرخصة الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام رخصا قانونية ويعمل بها لحين انقضاء اجلها .

المادة ٩٨ – يحق للمجلس تخفيض اية رسوم مفروضة بموجب هذا النظام او الاعفاء منها كليا . تشجيعاً للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والرياضيه او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ٩٩ – أ – يجوز للمجلس تلزيم اى سوق من اسواق البلدية ، والتعاقد مع الاشخاص والشركات على جباية اية رسوم يحق للمجلس تحصيلها بموجب هذا النظام . ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه دفع للمجلس .

ب – يقتضي على كل ملتزم لأية رسوم بلدية ان يحمل ، اثناء ممارسته عمله ، شهادة تحمل خاتم المجلس وتوقيع الرئيس تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب عليه ابراز تلك الشهادة عند الطلب

المادة ١٠٠ – يحق للمجلس تحصيل جميع النفقات والعوائد والرسوم التي تستحق له عملا بهذا النظام بالطريقة المنصوص عنها في قانون البلديات .

المادة ١٠١ – يترتب على صاحب كل عمارة سواء كانت معدة للسكن او للمكاتب ، او غيرها يشغلها اكثر من ثلاثة مستأجرين . ان يضع انوارا كهربائية في جميع مداخل العمارة ، وفوق ادراجها وابوابها . بحيث تبقى هذه المداخل والادراج والابواب مضاءة من المساء حتى منتصف الليل .

المادة ١٠٢ – كل من اعتدى على اي مصباح كهربائي ، في اية عمارة ، او شارع . او مكان عام ، يعتبر مخالفاً لهذا النظام .

المادة ١٠٣ – تعتبر الاشعارات ، والاعلانات ، والاوامر ، وسائر المستندات التي يتطلب او يجيز هذا النظام تبليغها ، انها بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه ، واذا تركت في العقار المعروف انه كان يقيم فيه اخيراً ، أو اذا سلمت هي أو نسخة عنها الى أي شخص يشغل ذلك العقار أو بتعليقها في مكان ظاهر منه ، اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ، ويجوز تبليغها ايضاً بالبريد المسجل .

واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر انها بلغت في الموعد الذي يعمل فيــه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه ، وفقاً لسير البريد المعتاد . ولاثبات هــذا التبليغ يكفي أن يقــام الدليل على أن الاشعار ، أو الاعلان ، أو الاوامر ، أو المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح . وارسل بالبريد . وكل اشعار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار . او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة لفظة (مالك) أو عبارة (ساكن العقار) دون حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

المادة ١٠٤ــ لا يجوز لاي شخص أن يقتني كلباً في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً من قبل المجلس وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة عن المجلس ويحق للمجلس الاستيلاء على أي كلب غير مرخص واتلافه.

المادة ١٠٥ــ بالرغم عما ورد في المادة السابقة يجوز لاي زائر لمنطقة البلدية . او لمن يقيم فيها ، الاحتفاظ بكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون الحصول على رخصة له . بشرط ان يكون ذلك الكلب مربوطاً بطوق في رقبته بصورة محكمة ، عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ١٠٦ــ يستوفي المجلس مئاية فلس رسما سنويا عن الرخصة التي تصدر لاي كلب .

المادة ١٠٧ــ بالرغم مما ورد في المادة السابقة يجوز للمجلس منح الرخص مجانا :

أ ــ لكل راع يقتني قطيعا من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هــذه الصورة الاثنين . و

ب ــ لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة ١٠٨ــ يجوز للمجلس ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن البلدية. او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له . اذا ثبت لديه ان الكلاب شرس الطباع . او يسبب ازعاجا للاخرين بسبب كثرة نباحه او مهاجمته للاشخاص . يحق للمجلس اتلاف ذلك الكلب .

المادة ١٠٩ــ أ ــ اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاي كلب ، او سحبت الرخصة الصــادرة له ، وجب على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام بيت الكلاب التابع للمجلس ؛ ويجرى التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به الطبيب البيطري . وفي حالة تخلف صاحبــه عن ذلك يحق للمجلس الاستيلاء عليه واتلافه .

ب ــ اذا كان لشخص كلب اودع بيت الكلاب التابع للمجلس. بسبب سحب رخصته يحق للمجلس ان يستوفي من صاحبه مقابل ايوائه واطعامه مبلغ مائة فلس يوميا .

المادة ١١٠ــ أ ــ مع مراعاة احكام المواد (١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨) من هذا النظام ، اذا وجد كلب غير مرخص في منطقة البلدية ، او لم يكن في عنقه طوق يحمل لوحة نمرة معدنيــة ، يقوم مأمور الصحة او الشرطة بالقبض على الكلب فوراً وايداعه في بيت الكلاب التــابع للمجلس ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور الصحة او الشرطة القضاء عليه .

ب ــ كل كلب وضع في بيت الكلاب التابع للمجلس ، وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحجز مدة ثمانية واربعين ساعة . ويقضى عليه اذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة . ويشترط في ذلك انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة ، وكان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في عنقه يحمل لوحة نمرة كما ذكر سابقا وجب تمديد المدة لغاية سبعة ايام .

المادة ١١١ــ يجوز لصاحب الكلب ، الذي قبض عليه او حجز وفقا لأحكام المادة السابقة ، ان يسترد كلبه خــلال المدة المبينة في المادة المذكــورة ، لدى ابراز رخصة ذلك الكلب ، ودفــع رسم للمجلس ، او وكيله المفروض قدره مائة فلس في اليوم لقاء العناية بالكلب ؛

المادة ١١٢ــ يحتفظ المجلس بسجل تحقيقا للغاية من هذا الفصل ، تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة لكل كلب صدرت له رخصة . ويقضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه من التفاصيل؛

الفصل العشرون

العقوبات

المادة ١١٣ــ أ ــ كل من قام بأي عمل مخالف لأي نص في هذا النظام و

ب ــ كل من تخلف عن العمل بموجب اى اخطار وجهه المجلس اليه عملا بمقتضيات هذا النظام و

جـ ــ كل من قام بعمل . خلافا لتعليمات المجلس الصادرة بموجب احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة . ويعاقب في حالة عدم ورود نص على عقوبة خاصة . بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ، وتعتبر جميع الغرامات ايرادا للمجلس .

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

نظام انشاء الشوارع والارصفة في نابلس المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام انشاء الشوارع والارصفة في نابلس المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية بعد المادة (١٤) من النظام الاصلي مباشرة .

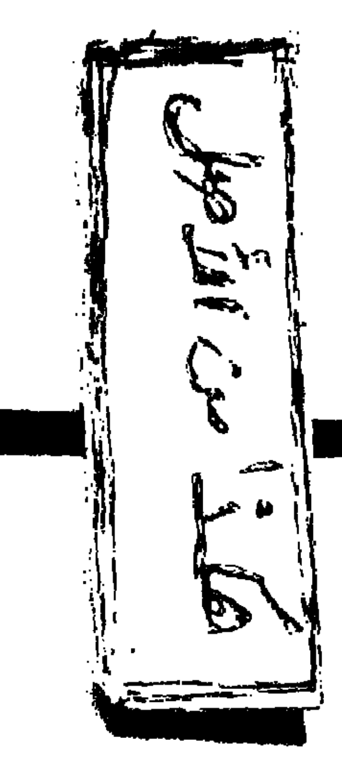
(١٥) أ – اذا وجد رئيس المجلس ان المصلحة العامة تقتضي انشاء جدار استنادى او سور حول اى عقار متاخم لاى شارع يرسل اشعارا خطيا الى مالك العقار يبلغه فيه ضرورة انشاء الجدار الاستنادى او السور حسب مقتضى الحال وذلك حسب المواصفات التي يقررها المهندس وخلال المدة التي يعينها في الاشعار .

ب – اذا تخلف المالك عن العمل بمقتضى الاشعار فللمجلس ان يقوم بالعمل المطلوب او بهدم ما قام به المالك اذا كان قام به خلافا للمواصفات ويعيد انشاءه بالصورة المطلوبة .

ج – للمجلس الحق في استرداد النفقات التي يتكبدها في انشاء الجدران الاستنادية او الاسوار بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بالطريقة التي يستوفي بها الضرائب والغرامات المستحقة له .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي باعطائها رقم (١٦) وباضافة العبارة التالية بعد كلمة الشك الواردة فيها « او الجدار الاستنادى او السور »

المادة ٤ – يعاد ترقيم المواد (١٦) من النظام الاصلي باعطائها الارقام (١٧ – ١٩) بالتتابع .



نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥

نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات

في مدينة القدس

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينة القدس لسنة ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(المجلس) مجلس بلدية القدس .

(منطقة البلدية) الاملاك الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية القدس حسبما عينت هذه الحدود في الذيل الاول ٢٣ القدس الملحق بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الملك) اى بناء او عقار او اية دار تستعمل او يستعمل للسكن او لاغراض اخرى تجارية او صناعية او خيرية او تهذيبية او رياضية ويستثنى من ذلك المساجد والكنائس واماكن العبادة .

(المالك) الشخص المسجل الملك باسمه او المالك المعروف او الشريك او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار الملك او ايراده سواء كان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او امينا او وصيا او ناظرا وتشمل كذلك المتولي اذا كان الملك موقوفا .

(الساكن) ساكن او مشغل الملك او اى قسم منه وتشمل المالك اذا كان شاغلا للملك .

(المسكن) الملك الذي يشغله الساكن .

(النفايات) الكناسة وجميع انواع الفضلات .

المادة ٣ – يحظر على اى شخص ما لم يكن موظفا او مستخدما لدى بلدية القدس في سياق اضطلاعه بالعمل بتلك الصفة ان ينقل النفايات من اى ملك يقع ضمن حدود منطقة البلدية .

المادة ٤ – على كل ساكن ان يحتفظ في مسكنه بوعاء لحفظ النفايات ويشترط في هذا الوعاء ان يكون مصنوعا من الصاج المدهون او المطلي بالمينا من الداخل والخارج وان يكون ذا غطاء محكم يفتح آليا .

المادة ٥ – أ – يستوفي المجلس عن الاملاك الواقعة في منطقة البلدية رسما بنسبة ٣ ٪ من صافي قيمة الايجار السنوى للملك حسبما قدر هذا الايجار الصافي بمقتضى احكام قانون ضريبة الابنيـة والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ او اي قانون يعدله او يقوم مقامه .

ب – يحصل المجلس الرسم المفروض بموجب هذا النظام من المالك الذي يحق له الرجوع على الساكن به وتحصيله منه .

ج – يدفع الرسم المفروض بمقتضى هذا النظام على قسطين متساويين – القسط الاول في اول شهر حزيران والقسط الثاني في اول شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة ٦ – تطبق احكام المادة ٥٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بجباية الرسم المفروض بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧ – كل من يخالف احكام المادتين الثالثة والرابعة من هـذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامـة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٨ – يلغى نظام رسم نقل الزبالة والنفايات في القدس لسنة ١٩٤٧ او اي نظام آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ .

وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١

نامر بوضع النظامـين التاليين :–

١ – نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض والادخار لموظفي الجامعة الاردنية رقم ٤٠ لسنة ٦٥.

٢ – نظام معـدل لنظـام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنيـة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٤/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**		وزير المالية **عز الدين المفتي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الانشاء والتعمير **سيف الدين الكيلاني**	وزير العدلية **عبد الرحيم الواكد**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **كامل محي الدين**
وزير التربية والتعليم **عبد اللطيف عابدين**	وزير الاشغال العامة **يحي الخطيب**	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **احمد ابو قورة**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **فؤاد فراج**	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك **علي الدجاني**

نقلا من الاصل

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض والادخار

لموظفي الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام المكافأة والتعويض والادخار لموظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٤ — أ — يستحق الموظف عند تركه الخدمة نهائيا مكافأة تحسب على اساس المرتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته اذا وقع ترك الخدمة بعد مرور السنة الاولى على خدمته في الجامعة ولا يستوفي الموظف اية مكافأة اذا ترك الخدمة في اي وقت خلال تلك السنة الاولى .

ب — يفقد الموظف استحقاقه للمكافأة قطعيا :—

١ . اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

٢ . اذا حكم بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس اموال الدولة او اموال الجامعة او سرقتها او لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية

في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عبارة (بعقد على ان يكون تعيينه) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ب) :—

ب — تعتبر خدمة المعيد في وظيفته كمعيد (خدمة مؤقتة) ويجوز انهاء خدمته في اي وقت خلال هذه المدة دون بيان الاسباب .

ملغى من اصله

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٨ من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢

نظام جمعيات التعاون المعدل

صادر بمقتضى المادة ٥٨ من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام جمعيات التعاون المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٥— صلاحية اصدار القروض وتأمينها :

نظرا لان الاتحاد التعاوني المركزي (المصرف التعاوني المركزي) يتعاطى اقراض الاموال المتوفرة له من مصادر حكومية او شبه حكومية او بكفالة الحكومة الى الجمعيات التعاونية . يقوم مجلس الوزراء بتعيين محافظ البنك المركزي وامين عام مجلس الاعمار ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ونائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ومدير دائرة الانشاء التعاوني اعضاء دائمين في لجنة ادارة الاتحاد التعاوني المركزي الاردني على ان يكون محافظ البنك المركزي رئيسا للجنة ادارة الاتحاد ومدير دائرة الانشاء التعاوني سكرتيرا لها .

١٩٦٥/٤/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع	
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل	
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم ازعبي	علي الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/٩٦٥

نامر بوضع النظام الاتي :—

نظــام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥

نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من ينيبه خطيا) بعد عبارة (القائــد العام) الواردة فيهــا .

١٩٦٥/٤/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة ووزير دولــة لشؤون رئـاسة الــوزراء	وزيــــر المالـيـــــة	رئيس الـــوزراء ووزيــر الـدفـــاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**

وزيــــر الانشاء والتعمــــير	وزيــــر العدليـــــة	وزيــر المواصــلات برق وبريـــد	وزيــر الشــؤون الاجتماعية والعمــل
سيف الدين الكيلاني	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**
وزيــــر التربيــة والتعلــيم	وزيــــر الاشغــال العامـــة	وزير الاعــلام ووزيــر الخارجيــة بالــوكالــة	وزيــــر الصحـــه
عبد اللطيف عابدين	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قوره**
وزير الداخليــة للشؤون البلديـة والقرويـــة	وزيــــر الزراعـــة	وزيــــر الاقتصـــاد الوطني	وزيرالمواصـــلات ميناء وطــيران وسكك
فؤاد فراج	**جريس حدادين**		**علي الدجاني**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ابرام الاتفاق الاقتصادي المعقود ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية بشكله التالي : —

اتفاق

لتعديل اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين لبنان والمملكة الاردنية الهاشمية الموقع في السابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعماية واثنتين وخمسين .

ان حكومتي الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية ، رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما ، في ضوء التطور الاقتصادي والصناعي والزراعي في البلدين قد اتفقتا على تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود بينهما والموقع في بيروت بتاريخ ٢٧ آب ١٩٥٢ . والجداول والكتب الملحقة به . بحيث تصبح بالصيغة التالية .

المادة ١ — يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الاحكام .

الفصل الاول — تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعية

المادة ٢ — ١ — تسمح الحكــومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ — تسمح الحكــومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيــوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٣ — يحق لكل من الفريقين المتعاقدين منــع تصدير المنتجات الزراعية او الحد من تصديرها وذلك في حالات استثنائية خاصة على ان يعلم الفريق الآخر عن اتخــاذ هذه الاجراءات قبل تطبيقها وعن الاسباب التي استوجبت ذلك .

المادة ٣ — ١ — تعفي الحكومة الاردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية والثروات الطبيعيــة ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ — تعفي الحكومة اللبنانية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

الفصل الثاني — تبادل الانتاج الصنــاعي

المادة ٤ — ١ — تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين المتعاقدين عندما تكون قيمة المــواد الاولية المحلية من منتجات ذلك البلد الداخلة في انتاج تلك المادة مع اكلاف الصناعة المحليــة لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف انتاج تلك المصنوعات .

٢ — تعتبر المنتجات الصناعية المذكوره في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ المشار اليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المبينة في الفقرة (١) اعلاه .

المادة ٥ – ١ – تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ – تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

المادة ٦ – أ – استيراد المنتجات الصناعية اللبنانية الى المملكة الاردنية

١ – تعفي الحكومة الاردنية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق .

٢ – تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني غير المدرجة في الجدولين (١) و (٢) المذكورين اعلاه من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور في الفقرة (٢) اعلاه عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا الاتفاق وذلك بالطريقة المعينة في المادة ١٢ منه .

ب – استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى لبنان

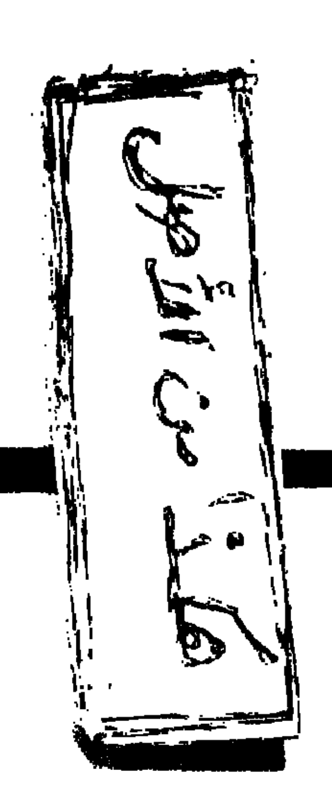
١ – تعفي الحكومة اللبنانية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان والمدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ – تعفي الحكومة اللبنانية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المدرجة في الجدول رقم ٤ الملحق بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى لبنان من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في لبنان

٣ – تعفي الحكومة اللبنانية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني غير المدرجة في الجدولين رقم (٣) و (٤) المذكورين اعلاه من اجازات الاستيراد وتخضعها الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في لبنان وذلك عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا الاتفاق وذلك بالطريقة المعينة في المادة ١٢ منه .

المادة ٧ – ١ – يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين تطبيق نظام رخص استيراد على المنتجات الصناعية الواردة من بلد الفريق الاخر وذلك لغايات تنظيمية بحته ولا يجوز في اية حال من الاحوال ان يؤدي تطبيق مثل هذا النظام الى الحد من استيراد المواد التي يشملها .

٢ – يحق لكل من الفريقين المتعاقدين في ظروف استثنائيه مبرزة وضع الحظر على استيراد منتجات صناعية من بلد الفريق الاخر شريطة ان يكون مثل هذا الحظر عاما وشاملا سائر البلدان العربية والاجنبية بلا استثناء .



الفصل الثالث – احكام عامة بشأن تبادل الانتاج

المادة ٨ – ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الاخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الجمركية في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة ولسلطات الجمارك في البلد المستوردة التحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ .

المادة ٩ – ١ – لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانيه والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في بلد احد الفريقين المتعاقدين المستوردة مباشرة الى بلد الفريق الاخر الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ – يحق للحكومة اللبنانية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الاردنية الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٪ من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاه من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و ٦٪ بالنسبة للمنتجات الاخرى بشرط ان يكون معدل هذه الرسوم واحدا بالنسبة الى جميع البلدان .

٢ – يحق للحكومة الاردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيه المستوردة من لبنان الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها ٦٪ من قيمة البضائع المستوردة بالنسبه للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و٥ و ١٠٪ بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل الرسوم او الى الرسوم المخفضة بشرط ان يكون معدل هذه الرسوم واحدا بالنسبة الى جميع البلدان .

المادة ١٠ – يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل مايتعلق بالامور التالية :

١ – التبادل التجاري

٢ – منح اجازات الاستيراد والتصدير

٣ – الاستيراد والتصدير من المناطق الحرة

٤ – المعاملات الجمركية سواء اكانت في الترانزيت ام في الاستيراد والتصدير .

المادة ١١ – لا تشمل معاملة الدول الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الفريقين وفريق اخر .

المادة ١٢ – ١ – تؤلف لجنة مشتركة تمثل الجهات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين وتجتمع بناء على طلب اي منها لتذليل الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا الاتفاق وتسهيل تنفيذ احكامه بوجه عام .

٢ – تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه بدراسة الطلبات التي تقدمها اليها الجهات المختصة في اي من البلدين لاضافة منتجات جديدة الى اي من الجداول رقم (١)و(٢)و(٣)و(٤) وترفع اللجنة توصياتها الى السلطة المختصة في البلدين .

٣ – تعدل الجداول الملحقة بهذه الاتفاقية بناء على توصية اللجنة المشتركة بقرار من السلطة ذات الاختصاص لتعديل التعريفات الجمركية في كل من البلدين ويتبادل الفريقان القرار المتخذ .

الفصل الرابع – الترانسيت والمنطقة الحرة

المادة ١٣ – يعتبر نقلا بطريق الترانسيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الفريقين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها بما فيه البضائع التي منشؤها احد البلدين المتعاقدين سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل او اودعت المستودعات او لم تودع او وسقت كليا او جزئيا او طرأ تبديل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الـذي جرى عبره الترانزيت .

المادة ١٤ – يعفى كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصيه الخاصة بالفريق الاخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانسيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانسيت ولا تخضع هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائط النقل الى اية قيود معيقة .

المادة ١٥ – يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الفريق الاخر بالترانسيت عبر اراضيه.

المادة ١٦ – تخضع البضائع التي تمر بالترانسيت عبر البلدين الى معاملات الترانسيت في كل بلد على حدة .

المادة ١٧ – ١ – يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها تعهد لضمان انجاز موجبات الترانسيت المرعية في ذلك البلد .

٢ – تتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين الكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائدة للبضائع المنقولة بالترانسيت وتحدد فيها شروط وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق .

المادة ١٨ – يحظر المرور بالترانسيت للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين لوائح بهذه البضائع .

المادة ١٩ – تستفيد البضائع المارة بالترانسيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الاخر لهذه الغاية .

الفصل الخامس – النقل

المادة ٢٠ – ١ – تنقل البضائع القاصدة احد البلدين المتعاقدين بواسطة السكك الحديدية وفقا للانظمة المرعية في كل منهما .

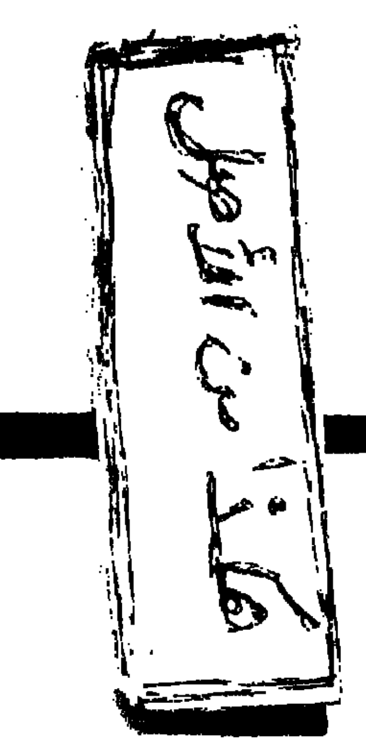
٢ – شذوذا عن احكام الفقرة (١) من هذه المادة يسمح النقل بالسيارات في الحالات التالية : –

أ – الالات والمعامل واجزاؤها والاسمنت والحبوب والارز والاسفلت والبطاطا والفواكـه والخضار والغراس والمواد الاخرى القابلة للتلف الـواردة الى الاردن بالترانسيت عن طريق لبنان .

ب – المحروقات السائلة .

جـ – مؤن اللاجئين وفقا للاتفاقات الخاصة بها،

د – البضائع غير المذكورة أعلاه والمرسلة الى الاردن التي تعجز السكة الحديدية عن نقلها خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم طلب النقل اليها وتكلف السلطات الجمركية بتطبيق احكام هذا البند .



هـ – البضائع المرسلة من لبنان الى اي بلد ثالث عبر الاردن ،

و – البضائع المرسلة من الاردن الى اي بلد ثالث عبر لبنان .

ز – البضائع اللبنانية المنشأ والاجنبية المعاد تصديرها والمستوردة من لبنان الى الاردن .

٣ – أما السيارات المستوردة فيسمح لها بالمرور بقوة محركاتها .

٤ – أ – يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العمومية والخصوصية المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل فارغـة او بحمولها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الآخر على ان لا تتعاطى النقـل الداخلي باي حـال من الاحوال وان يسمح لها بالاقامة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب- يسمح بدخول وخروج سيارات الركوب العموميـة والخصوصية المسجلة في بلد احـد الفريقين الى اراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها محملة او فارغة على ان لا تتعاطى النقـل الداخلي وان يسمح لها بالاقامـة مدة لا تقل عن اسبوع للسيارات العمومية وثلاثة اشهر للسيارات الخصوصية .

جـ – يقصد بعبارة النقـل الداخلي النقل من اي مركز في داخل احـد البلدين الى اي مركز في نفس ذلك البلد .

د – يسمح للسواقين اللبنانيين والاردنيين بالانتقال بين البلدين بدون أي قيد مع مراعاة الحالات الخاصة التي يكون فيها السواقون ممنوعون من الدخول الى بلاد احد الفريقين لغايات الامن العام.

الفصل السادس – التعاون الفني والسياحي

المادة ٢١– يوافق الفريقان المتعاقدان على اقامة تعاون فني وتبادل الدراسات والبحوث العلمية لتنمية اقتصادهمـا وتنشيط السياحة فيا بينهما بشكل خاص وبين البلدان الاخرى بشكل عام .

المادة ٢٢– يصبح هذا التعديل نافذا بعد انقضاء اسبوع واحد على يوم تبـادل وثائق الابرام بعد تصديقه وفقـا للاصول الدستورية في كل بلد من البلدين ويعمل به لمدة سنة اعتبارا من تاريخ نفـاذه ويتجدد حكما سنة فسنة الا اذا ابلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر خطياً قبل اربعة اشهر على الاقل من انقضاء مدة هذا الاتفاق او مدة التجديد السنوية ، رغبته في عدم التجديد .

حرر في بيروت يوم الخميس في الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ألف وتسعماية وخمسة وستون .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
بهيج تقي الدين	**حاتم الزعبـي**
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد الوطني
للجمهورية اللبنانيـة	للمملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب الملحق رقم (١)

حضرة صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، ولما كانت البرامج الانمائية لتطوير وتشجيع الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية تتطلب دعما في ايجاد اسواق لها في البلاد المجاورة الشقيقة ، فان حكومتي رغبة منها في تطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتطوير وتشجيع الانتاج الزراعي في كل منها ، توافق على اتباع الاصول التالية لتبادل هذا الانتاج بين بلدينا وذلك حرصا على اتاحة الفرصة للمزارعين في بلدينا لتسويق منتوجاتهم وعدم تعريضهم الى المنافسة الضارة وخلق جو من التعاون بين المصدرين والمستوردين في هذا المضمار : —

اولا — اتباع التوقيت الزمني المبين ازاء كل من المنتوجات التالية بحيث تصبح هذه المنتوجات خاضعة لاجازات الاستيراد من قبل الحكومة الاردنية —

أ — الحمضيات — من اول تشرين الاول في كل سنة حتى (١٥) من شهر كانون الثاني من السنة التالية .
ب — البطاطا — من اول كانون الثاني من كل سنة حتى (٣٠) من شهر حزيران منها .
ج — البندورة — على مدار السنة ما عدا اشهر تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني .
د — الطيور الدواجن حية او مذبوحة — على مدار السنة .
اما الصيصان الحية التي لا تزيد اعمارها عند تصديرها على سبعة ايام فيسمح باستيرادها دون قيد الاجازة .

ثانيا — وكذلك فانه من المفهوم والمتفق عليه بان اي تعديل للجدول المذكور اعلاه ، سواء في التوقيت الزمني ، ام في اضافة او حذف اي من مواد المنتجات الزراعية او الحيوانية المتبادلة بين بلدينا ، يتم بالاتفاق بين الحكومتين بناء على تنسيب من اللجنة المشتركة المعينة بموجب المادة (١٢) من الاتفاق .

وارجو التلطف بابلاغي موافقة الحكومة اللبنانية على ما تقدم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
المملكة الاردنية الهاشمية
حاتم الزعبي

الكتاب الملحق رقم (٢)

حضرة صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف باحاطتكم علما باني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه : —

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، ولما كانت البرامج الانمائية لتطوير وتشجيع الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية تتطلب دعما في ايجاد اسواق لها في البلاد المجاورة الشقيقة ، فان حكومتي رغبة منها في تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتطوير وتشجيع الانتاج الزراعي في كل منهما — توافق على اتباع الاصول التالية لتبادل هذا الانتاج بين بلدينا ، وذلك حرصا على اتاحة الفرصة للمزارعين في بلدينا لتسويق منتوجاتهم وعدم تعريضهم الى المنافسة الضارة وخلق جو من التعاون بين المصدرين والمستوردين في هذا المضمار —

اولا — اتباع التوقيت الزمني المبين ازاء كل من المنتوجات التالية بحيث تصبح هذه المنتوجات خاضعة لاجازات الاستيراد من قبل الحكومة الاردنية —

أ — الحمضيات — من اول تشرين الاول من كل سنة حتى (١٥) من شهر كانون الثاني من السنة التالية .

ب — البطاطا — من اول كانون الثاني من كل سنة حتى (٣٠) من شهر حزيران منها :

ج — البندورة — عن مدار السنة ما عدا اشهر تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني .

د — الطيور الدواجن حية او مذبوحة — على مدار السنة .

اما الصيصان الحية التي لا تزيد اعمارها عند تصديرها على سبعة ايام فيسمح باستيرادها دون قيد الاجازة ه

ثانيا — وكذلك فانه من المفهوم والمتفق عليه بان اي تعديل للجدول المذكور اعلاه ، سواء في التوقيت الزمني ، ام في اضافة او حذف اي من مواد المنتجات الزراعية او الحيوانية المتبادلة بين بلدينا ، يتم بالاتفاق بين الحكومتين بناء على تنسيب من اللجنة المشتركة المعينة بموجب المادة (١٢) من الاتفاق .
وارجو التلطف بابلاغي موافقة الحكومة اللبنانية على ما تقدم . »
ويسرني ان اعلم معاليكم بان الحكومة اللبنانية توافق على ما تضمنه هذا الكتاب .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
الجمهورية اللبنانية
بهيج تقي الدين

الكتاب الملحق رقم (٣)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، وتطبيقا لاحكام المادة (١٢) منه وللوصول الى تحقيق اهدافه ، توافق حكومتي على ما يلي : —

١ — تؤلف اللجنة الاقتصادية المشتركة من ثلاثة ممثلين من كل من البلدين المتعاقدين .

٢ — تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية في البلدين المتعاقدين بناء على طلب اى منهما وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، على ان لاتقل اجتماعاتها في السنة الواحدة عن ثلاثة .

٣ — تقوم اللجنة بالمهام التالية : —

أ — دراسة الطلبات المحالة اليها من اى من الطرفين المتعاقدين لالحاق بضائع منتجة محليا باحد الجدولين رقم (٢) و (٤) الملحقين بالاتفاق . ولها ان تحصل على المعلومات الفنية والاستئناس بالخبرة الضرورية التى تساعدها على اصدار توصياتها الى السلطات المختصة .

ب — تقديم التوصيات اللازمة لتعديل الجدولين رقم (١) و (٣) الملحقين بالاتفاق ؛

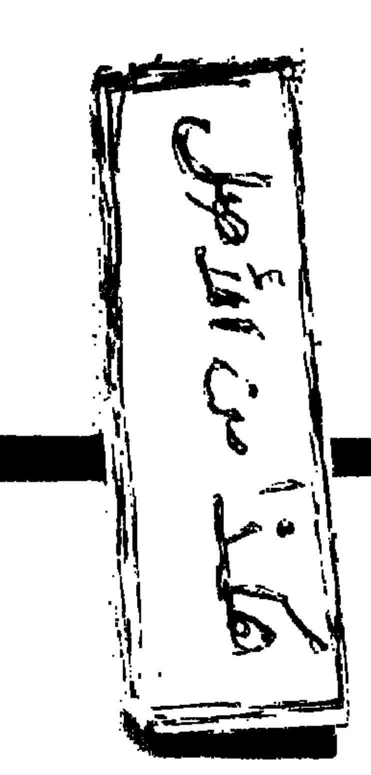
ج — تقديم الدراسات التفصيلية والتوصيات التى تساعد على التغلب على الصعوبات الناجمة عن تطبيق الاتفاق وتسهيل تنفيذ احكامه بوجه عام وبالسرعة الممكنة .

وارجو التلطف بابلاغي موافقة الجمهورية اللبنانية على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
للمملكة الاردنية الهاشمية
حاتم الزعبي



الكتاب الملحق رقم (٤)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية

اتشرف باحاطتكم علما باني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه : —

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، وتطبيقا لاحكام المادة (١٢) منه ، وللوصول الى تحقيق اهدافه ، توافق حكومتي على مايلي : —

١ — تؤلف اللجنة الاقتصادية المشتركه من ثلاثة ممثلين من كل من البلدين المتعاقدين .

٢ — تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية في البلدين المتعاقدين بناء على طلب اى منهما وكلما دعت الحاجة الى ذلك على ان لاتقل اجتماعاتها في السنة الواحده عن ثلاثة . . .

٣ — تقوم اللجنة بالمهام التالية : —

أ — دراسة الطلبات المحالة اليها من اي من الطرفين المتعاقدين لالحاق بضائع منتجة محليا باحد الجدولين رقم (٢) و (٤) الملحقين بالاتفاق . ولها ان تحصل على المعلومات الفنية والاستئناس بالخبرة الضرورية التي تساعدها على اصدار توصياتها الى السلطات المختصة .

ب — تقديم التوصيات اللازمة لتعديل الجدولين رقم (١) و (٣) الملحقين بالاتفاق .

ج — تقديم الدراسات التفصيلية والتوصيات التي تساعد على التغلب على الصعوبات الناجمة عن تطبيق الاتفاق وتسهيل تنفيذ احكامه بوجه عام وبالسرعه الممكنة .

وارجو التلطف بابلاغي موافقة حكومة الجمهورية اللبنانية على ما تقدم . »
ويسرني ان ابلغ معاليكم موافقة حكومة الجمهورية اللبنانية على مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
للجمهورية اللبنانية
تقي الدين

الكتاب الملحق رقم(٥)

صاحب المعـــالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا، ولما كانت الحكومة الاردنية ترغب بان تستمر المصنوعات اللبنانيه المصدره الى الاردن بالاستفاده من المعـــاملة الجمركية التفضيلية التي استحقت لهـــا بمقتضى الفقرة (٣) من المادة السادسه من هذا الاتفاق قبل تعديله ، لذلك فاني ابلغ معاليكم بان جميع المصنوعات اللبنانية التي كانت تتمتع حتى تاريخه عند تصديرها الى الاردن بتخفيض يوازي ثلثي الرسم الجمركي ، تعتبر كأنهـــا واردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق المعدل وتسري بشأنها جميع الاحكام المنطبقة على الجدول المذكور.

هذا على ان تتولى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هـــذا الاتفاق المعـــدل حصر جميع الاصناف المذكورة لالحاقها بالجدول في اقرب وقت ممكن .

وارجو ان اتلقى من معاليكم ما يؤكد بان حكومة الجمهورية اللبنانية ستعامل المنتجات الصناعية الاردنية معاملة مماثلة وفقا للقواعد المنصوص عليها بهذا الكتاب فتعتبر المنتجات الاردنية التي كان يتم تصديرها الى لبنان حتى تاريخه وتستفيد من تخفيض يوازي ثلثي الرسم الجمركي كأنها واردة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الاتفاق .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصـــاد الوطني
المملكة الاردنية الهـــاشمية
حاتم الزعبي

الكتاب اللاحق رقم (٦)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الإردنية الهاشمية

أتشرف باحاطتكم علما باني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه ــ
«بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا، ولما كانت الحكومة الاردنية ترغب بأن تستمر المصنوعات اللبنانية المصدرة الى الاردن بالاستفادة من المعاملة الجمركية التفضيليه التي استحقت لها بمقتضى الفقرة (٣) من المادة السادسة من هذا الاتفاق قبل تعديله ، لذلك فاني ابلغ معاليكم بان جميع المصنوعات اللبنـــانية التي كانت تتمتع حتى تاريخه عند تصديرها الى الاردن بتخفيض يوازي ثلثي الرسم الجمركي ، تعتبر كأنهـــا واردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق المعدل وتسرى بشأنها جميع الاحكام المنطبقة على الجدول المذكور .

هذا على ان تتولى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا الاتفاق المعدل حصر جميع الاصناف المذكورة لالحاقها بالجدول في اقرب وقت ممكن .

وارجو ان اتلقى من معاليكم ما يؤكد بان حكومة الجمهورية اللبنانية ستعامل المنتجات الصناعية الاردنية معاملة مماثلة وفقا للقواعد المنصوص عليها بهذا الكتاب فتعتبر المنتجات الاردنية التي كان يتم تصديرها الى لبنان حتى تاريخه وتستفيد من تخفيض يوازي ثلثي الرسم الجمركي كأنها واردة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الاتفاق».

ويسرني ان اعلم معاليكم بان حكومة الجمهورية اللبنانية ستعامل المنتجات الصناعية الاردنية معامله مماثلة وفقـــا للقواعد المنصوص عليها في هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ٢٥ /١٩٦٥/٣

وزير الاقتصـــاد الوطني
للجمهورية اللبنانية
بهيج تقي الدين

الكتاب الملحق رقم (٧)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينـا : ولما كانت الانظمـة المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية تقضي باستيراد البضائع الاجنبية من منشأها الاصلي ، فيسرني ان ابين لمعاليكم بأن حكومتي رغبة منها في تنمية العلاقات الطيبة بين بلدينا ، تصرح بأنها عندما تدعو مصلحة البلاد الى التجاوز عن هذه القاعدة ، لا تمانع في السماح باستيراد البضائع الاجنبية من اسواق لبنان ومناطقـه الحرة ، مع العلم بأن التسهيـلات التي تمنح للاستيراد من لبنان فى مثل هذه الحالات لاتقل عن تلك التي تمنح في الحالات المماثلة بالنسبة لأي بلد ثالث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية

حاتم الزعبي

الكتاب الملحـق رقم (٨)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطنى للمملكة الاردنية الهاشمية

اتشرف باحاطتكم علما باني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه ـ

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادى المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، ولما كانت الانظمـة المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية تقضي باستيراد البضائع الاجنبية من منشأها الاصلي ، فيسرني ان ابين لمعاليكم بأن حكومتي رغبة منها في تنمية العلاقات الطيبة بين بلدينا ، تصرح بانها عندما تدعو مصلحة البلاد الى التجاوز عن هذه القاعدة لاتمانع في السماح باستيراد البضائع الاجنبية من اسواق لبنان ومناطقه الحرة ، مع العلم بأن التسهيـلات التي تمنـح للاستيراد من لبنان في مثل هذه الحالات لا تقل عن تلك التي تمنح في الحالات المماثلة بالنسبة لأي بلد ثالث »

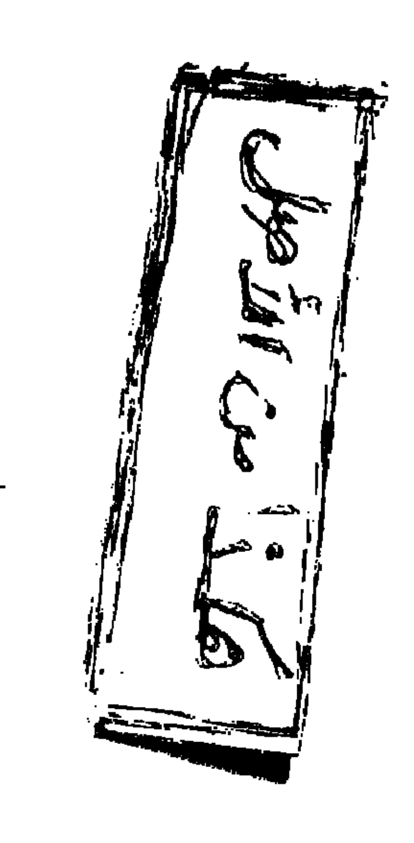
واني اذ اشكر لكم تصريحكم هذا يسرني ان اؤكد لمعاليكم بان الحكومة اللبنانية ستعمل على تنمية وتمتين اواصر التعاون الاقتصادى بين بلدينا الشقيقين وعلى اساس المعاملة بالمثل

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بهيج تقي الدين



الكتاب الملحق رقم (٩)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا، وتطبيقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة منه ، أرجو ان اؤكد لمعاليكم بأن السلطات اللبنانية المختصة ستقدم التسهيلات التالية لتسويق الفوسفات الاردني الى لبنان او عبره بالترانزيت .

اولا ــ تخفيض اجور النقل بالسكة الحديدية ضمن الاراضي اللبنانية .

ثانياً ــ تخفيض تكاليف شحن الفوسفات في ميناء بيروت وارصفته .

ثالثاً ــ يكون مجموع التخفيض في المادتين السابقتين بمقدار ليرتين لبنانيتين للطن الواحد .

رابعاً ــ ايجاد مستودعات صالحة لتخزين الفوسفات في ميناء بيروت .

خامساً ــ الموافقة من حيث المبدأ على استثناء كميات الفوسفات الاردني التي تستوردها شركة كيماويات لبنان لمصانعها في سلعاتـا من احكام اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري والترانزيت بين دول الجامعة العربية (اتفاق الترانزيت العربي) ، والسعي لدى السلطات السورية للموافقة على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

بهيج تقي الدين

الكتاب الملحق رقم (١٠)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

أتشرف باحاطة معاليكم بأنني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بالتسهيلات التي سوف تمنحها السلطات اللبنانية المختصة لتسويق الفوسفات الاردني الى لبنان او عبره بالترانزيت والتالي نصه –

«" بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، وتطبيقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة منه ، أرجو ان اؤكد لمعاليكم بان السلطات اللبنانية المختصة ستقدم التسهيلات التالية لتسويق الفوسفات الاردني الى لبنان او عبره بالترانزيت –

اولا – تخفيض اجور النقل بالسكة الحديدية ضمن الاراضي اللبنانية .

ثانياً – تخفيض تكاليف شحن الفوسفات في ميناء بيروت وارصفته .

ثالثاً – يكون مجموع التخفيض في المادتين السابقتين بمقدار ليرتين لبنانيتين للطن الواحد .

رابعاً – ايجاد مستودعات صالحة لتخزين الفوسفات في ميناء بيروت .

خامساً – الموافقة من حيث المبدأ على استثناء كميات الفوسفات الاردني التي تستوردها شركة كيماويات لبنان لمصانعها في سلعاتـا من احكام اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري والترانزيت بين دول الجامعة العربية (اتفاق الترانزيت العربي) ، والسعي لدى السلطات السورية للموافقة على ذلك " » .

واني اذ اشكر لكم تصريحكم هذا يسرني ان اؤكد لمعاليكم بأن الحكومة الاردنية ستعمل على تنمية وتمتين اواصر التعاون الاقتصادي بين بلدينا الشقيقين وعلى اساس المعاملة بالمثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
المملكة الاردنية الهاشمية
حاتم الزعبي



الكتاب الملحق رقم (١١)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية – بيروت

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل والموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا ، وتنفيذاً لاحكام المادة العاشرة منه وبالنظر لان مادة السجاير التي تصنع في الاردن هي من المنتجات الزراعية الصناعية الناجحة – فاني ارجو ان تتفضل الحكومة اللبنانية بمعاملة استيراد السجاير الاردنية الى لبنان وتسويقها فيه معاملة الدولة الاكثر رعاية ، وذلك بتقديم التسهيلات التالية –

١ – قبول ادخال اصناف السجاير الاردنية من غير النكهة الشرقية .

٢ – من المفهوم والمتفق عليه ان شركة السجاير الاردنية ستبتاع بالمقايضة من ورق التبغ اللبناني المنشأ ما يعادل قيمة السجاير الاردنية المصدرة الى لبنان كل سنة .

٣ – تعيين اصناف السجاير الاردنية التي يسمح باستيرادهـا الى لبنان من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الاردنية بالتشاور مع السلطات المختصة في الحكومة اللبنانية. فأرجو التفضل بابلاغي موافقة الحكومة اللبنانية على ماتقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت – في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصاد الوطني
للمملكة الاردنية الهاشمية
حاتم الزعبي

الكتـــاب الملحق رقم (١٢)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية ــ بيروت

اتشرف باحاطة معاليكم علما بانني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه ــ

«بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي المعدل والموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا، وتنفيذا لاحكام المادة العاشرة منه وبالنظر لان مادة السجاير التي تصنع في الاردن هي من المنتجات الزراعية الصناعية الناجحة ــ فاني ارجو ان تتفضل الحكومة اللبنانية بمعاملة استيراد السجاير الاردنية الى لبنان وتسويقها فيه معاملة الدولة الاكثر رعاية، وذلك بتقديم التسهيلات التالية ــ

١ ــ قبول ادخال اصناف السجاير الاردنية من غير النكهة الشرقية .

٢ ــ من المفهوم والمتفق عليه ان شركات السجاير الاردنية ستبتاع بالمقايضة من ورق التبغ اللبناني المنشأ ما يعادل قيمة السجاير الاردنية المصدرة الى لبنان كل سنة .

٣ ــ تعين اصناف السجـــاير الاردنية التي يسمح باستيرادها الى لبنان من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الاردنيــة بالتشاور مع السلطات المختصة في الحكومة اللبنانية.

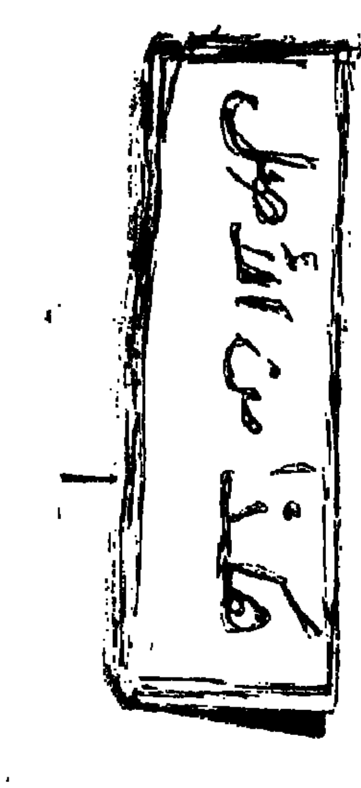
وارجو التفضل بابلاغي موافقة الحكومة اللبنانية على ما تقدم . »

ويسرني ان ابلغ معاليكم بان حكومة الجمهورية اللبنانية توافق على ما تضمنه هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت ــ في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصـــاد الوطني
للجمهورية اللبنــانية
الهيج تقي الدين



الكتـــاب الملحق رقم (١٣)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية اللبنانية

بمناسبة المفاوضات الاقتصاديه التي تمت بين حكومتينا اتشرف بان الفت نظر معاليكم الى الصعوبات التي يلاقيها المستوردون الاردنيون في ميناء بيروت راجياً من الحكومة اللبنانية الشقيقة ان تعمل لازالتها بتحقيق المطالب الاتية :ــ

١ ــ ابقاء رسوم التجريم على معدل مماثل لما هو معمول به في الموانىء الاخرى من البحر المتوسط .

٢ ــ استيفاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى عن البضـــائع الاردنية الواردة بالترانزيت على اساس المعدل المقرر للبضائع المعدة للمنطقة الحرة عند تخزين مثل هذه البضائع في المنطقة الجمركية العادية لعدم وجود محل لها في المنطقة الحرة .

٣ ــ رفع مدة التخزين المجانية من ثمانية الى خمسة عشر يوما على الاقل لان المدة الحالية قصيرة جدا بالنسبة للبطء الظاهر في الشحن من قبل السكة الحديدية والازدحام في الميناء .

٤ ــ معاملة البضائع الواردة لحساب المستوردين الاردنيين والمؤشر على بوالص شحنها او على طرودها بانها معـــدة الى الاردن بالترانزيت كانها واردة للمنطقة الحرة وذلك بقطع النظر عما اذا كانت بوالص الشحن والمانيفاستو تتضمن عبارة « المنطقة الحرة » أم لا .

٥ ــ العناية بالبضاعة الاردنية داخل منطقة المرفأ محافظة على سلامة الطرود من التلف والنقص .

٦ ــ اعادة النظر في شكليات الاجراءات الادارية والجمركية واختصارها لانجازها باقصر مدة ممكنة .

بيروت ــ في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصـــاد الوطني
للمملكة الاردنية الهـــاشمية
حاتم الزعبي

الكتـــاب الملحق رقم (١٤)

صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية

جوابا على كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بالصعوبـــات التي يشكو منها المستوردون الاردنيون عن طريق مرفـأ بيروت ، اتشرف باحاطتكم علما ان الحكومة اللبنانية حرصا منها على انماء العلاقات الاقتصادية بين البلدين ـ

١ ـ لا تألو جهدا في البحث في موضوع رسوم التجريم المطبقة على البضائع الواصلة الى ميناء بيروت بحيث تبقى هذه الرسوم بمستوى ما هو معمول به في الموانىء الاخرى من البحر المتوسط .

٢ ـ ستسعى لدى المصلحة المختصة لاجابة الطلب فيما يختص باستيفـــاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى على البضائع المعدة الى الاردن برسم الترانزيت على اساس المعدلات المقررة للبضائع المودعة في المنطقة الحرة .

٣ - ستسعى لدى الشركة صاحبة العلاقة لزيادة مدة التخزين للبضائع المعدة بالترانزيت من ثمانية ايـــام الى خمسة عشر يوما بالرغم من ان القوانين المرعية الاجراء تنص على ان الاعفاء لمده ثمانية ايام فقط .

٤ ـ ستطالب الشركة المختصة لاعتبار البضائع المشحونة بالترانزيت الى الاردن كأنها مودعة في المنطقة الحرة ليصار الى تطبيق تعريفة المنطقة الحرة عليها وذلك دون النظر الى ذكر عبارة « المنطقة الحرة » او عدمها على بوالص الشحن او المانيفست .

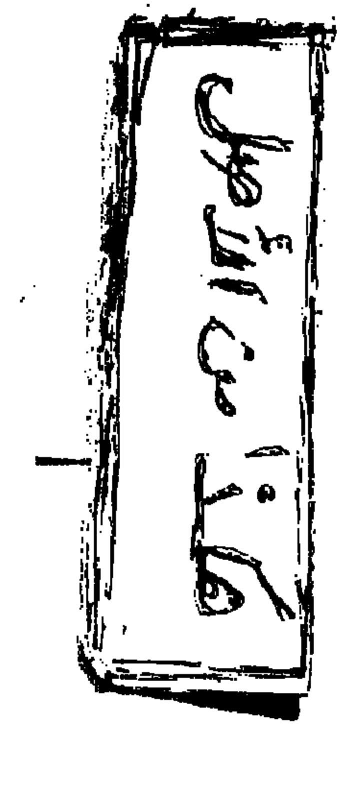
٥ ـ ستوجه التعليمات اللازمة الى المصالح المختصة ليصار الى مراقبة البضـــائع المعدة الى الاردن داخل الميناء سواء اكانت عند التفريغ او النقل او الترتيب داخل المستودعات . وذلك كي لاتتعرض الى التلف او النقص .

٦ ـ ستوجه التعليمات اللازمة الى مصلحة الجمارك لدرس امكـــانية اختصار المعاملات الجمركية الحالية ليصار الى توفير مدة انجازها والنفقات عند الاقتضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت ـ في ١٩٦٥/٣/٢٥

وزير الاقتصـــاد الوطني
للجمهورية اللبنـــانية
بهيج تقي الدين



الجدول رقم (١)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المعدل والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢٥

المنتجات الصناعية اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد وفقا لنص البند (١) مـــن الفقرة (أ) من المـــادة السادسة .

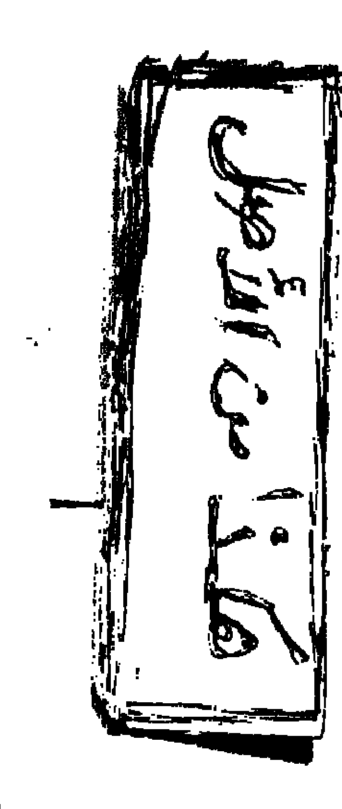
١ ـ الخام والدرل والكورت من النسيج القطنية (الكورت هو تقليد الجوخ مصنوعا من القطن) .
٢ ـ القطران
٣ ـ دفاتر ورق السجاير (وتخضع لضريبة البانرول) .
٤ ـ الادوات الزراعية (من الفصل ٨٢) .
٥ ـ الجلود المدبوغة .
٦ ـ الخيوط المستوردة لغايات صناعية .
٧ ـ الزجاج بانواعه ومصنوعاته المختلفة .
٨ ـ شقاق الشعر .
٩ ـ المواد النباتية الاولية لصنع الفراشي والمكانس .
١٠ ـ قشر التابيوكا .
١١ ـ زيت بذر القطن .
١٢ ـ خميرة العجين الاصطناعية المحضرة .
١٣ ـ خيوط الجوت .
١٤ ـ نسج من جوت .
١٥ ـ الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور او الصنوبر .
١٦ ـ القرميد العادي .
١٧ ـ القرميد الناري .
١٨ ـ حامض الكبريتيك .
١٩ ـ حامض الازوتيك .
٢٠ ـ الاترنيت ومصنوعاته .
٢١ ـ الكلس .
٢٢ ـ الجبس (الجبصين) ومصنوعاته .
٢٣ ـ الاسمدة الكيماوية والعضوية .
٢٤ ـ مسحوق العظام .
٢٥ ـ احرف الطباعة .
٢٦ ـ مكابس البلاط والطوب الاسمنتي .
٢٧ ـ مراجل توليد البخار .
٢٨ ـ السدادات المعدنية .
٢٩ ـ الغراء الحيواني .
٣٠ ـ اسطوانات من حديد لتعبئة الغازات المضغوطة او المسيلة .

الجدول رقم (٢)

الملحق بالاتفاق الاقتصادى الاردني اللبناني المعدل المؤرخ في ٢٥ /١٩٦٥/٣

المنتجات الصناعية اللبنانية التي تخضع حين استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطابقة في الاردن ، والمعفاة من اجازات الاستيراد وفقا لنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة السادسة .

١ — محضرات الخضار والنباتات الصالحة للاكل . ومحضرات الاثمار . ومحضرات النباتات الاخرى ومحضرات اجزائها.
٢ — المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
٣ — الغازات المضغوطة او المميعة او المجمدة .
٤ — الادوية المحضرة او المعايرة وغيرها من المحاضرات الصيدلانية .
٥ — الحاجات المصنوعة من السيوت والصلال « عدا الاحذية » .
٦ — الحرير الطبيعي ومصنوعاته .
٧ — المصنوعات من الحرير الصنعي باستثناء الالبسة واشغال الصنارة والحبك الآلي .
٨ — المصنوعات القطنية غير الواردة في الجدول رقم (١) وغير الالبسة واشغال الصنارة والحبك الآلي .
٩ — الجوارب النسائية .
١٠— الالبسة الداخلية التي تنتجها المصانع جاهزة .
١١— ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس .
١٢— البسكويت السادة (غير المحشي)
١٣— القطن الطبي .
١٤— بلاط السيراميك .
١٥— مشتقات البولي فنيل والبولي ستيرين ، مساحيق او حبيبات او عجن .
١٦— الزيوت العطرية (الارواح) لصناعة العطور والصابون .



الجدول رقم (٣)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المعدل والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢٥

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد وفقا لنص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة .

١ — الرخام خاما او مصنوعا
٢ — الفوسفات ومصنوعاته
٣ — المصنوعات الصدفية بما فيها المزوجة مع الخشب .
٤ — زيت الزيتون
٥ — البوتاس ومشتقاته .
٦ — السجاير
٧ — الصابون
٨ — الكاوتشوك المجدد .
٩ — الجلود الخام .
١٠— الجلوكوز .
١١— الورق والكرتون .
١٢— اكياس الورق للاسمنت .
١٣— الاسفلت .
١٤— رب البندورة .
١٥— مصنوعات من زجاج للاستعمالات المنزلية .
١٦— الجبس ومصنوعاته والرمل بما فيه الكوارتس ؛
١٧— مسحوق الزجاج وفضلاته وكساراته .
١٨— الحجر وبلاط الحجر .
١٩— البسط والحصر ؛